مقدمه

أن لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة، والقانون الجنائى بالذات هو اداة المجتمع الأكثر فعاعلية لتوفير تلك الحماية فى حدهما الأقصى، لكل مصلحة أو قيمة يقدر هو استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية، سواء لأنها تعد ضرورة من ضرورات أمنة أم مصدراً من مصادر تطورة وارتقائه، ودور قواعد القانون الجنائى فى هذا الشأن واضح، سواء فيما تقرره من قواعد مجرمه، أم فيما تقرره على العكس من قواعد مبيحه أو معفيه، حيث تسعى جميعها إلى أداء وظيفتها فى توفير حماية لمختلف القيم الإجتماعية والمصالح الأساسيه التى تهم المجتمع فى مجموعة منظوراً إليه فى ذاته أ منظوراً إليه بإعتباره وحدة تضم مجموعة من الأفراد[١]

وقد إختص المشرع الجنائى الموظف العام ومن فى حكمه بالحماية وذلك بتجريم الأفعال التى تقع اعتداءاً عليه أثناء قيامه بوظيفته من جانب الأفراد.

وقد حددت المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات شخص المجنى عليه فى هذه الجرائم والتى

(١) الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر: الحماية الجنائية للموظف العام فى التشريع المصرى، الفنية للطباعه، طبعة١٩٨٠، صـ ٨.

تقع اعتداءاً على الوظيفه العامه بأنه الموظف العام أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكف بخدمة عامه[٢].

وقد وفر القانون الجنائى من جانبه أيضاً أقصى حمايه للوظيفة العامة والقائمين عليها فى مجال الجرائم الماسه بالشرق والإعتبار حتى يمكن للموظف العام فى أداء عمله المنوط به فى هدوء وطمائنينة، وعاقب على جرائم القذف والسب والإهانه والعيب فى حق الموظف العام مقرراً لها عقوبات سالبه للحرية[١].

وفى المقابل أباح المشرع النقد والطعن فى أعمال الموظف العام حتى يتمكن الجمهور من مراقبة قيامه بعمله، ولقد استقر قضاء محكمه النقض على أن كنه حسن النيه فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف وتحقيق المصلحة العامة – لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية[٢].

وحق النقد التي نصت عليه الدساتير والمواثيق الدولية صراحة او ضمنا من خلال إطلاق الحريات العامة مقترنة بضابط النظام العام والآداب العامة، ولما كانت الدساتير والقوانين لا تتضمن عادة تفصيلاً لمثل هذه المعايير وان الدستور واجب التنفيذ والاحترام، فقد تولى الفقه والقضاء في مختلف دول العالم وضع هذه المعايير مشتقاً إياها من مفهوم النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع وقواعد

---

(٢) الدكتور/مصطفى ابراهيم مصطفى سلامه: الحماية الجنائية للوظيفه العامة، رسالة دكتوراه١٩٩٠، صـ ٢٠٢.

(١) الدكتور/ مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف وإعتبار الشخصيات العامة، طبعة دار النهضة العربية، صـ ٤.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ مجموعة لاحكام رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ف س١٠ صـ ١٠٠٥.

المنطق والأعراف المهنية وقواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعي باعتبارها مصادر لما فات المشرع أن ينص عليه في الدستور والقوانين المختلفة، وقد يكون ذلك عن قصد منه إيمانا منه أن مثل هذه الأفكار تتطور بفعل الزمن وانه ليس من الحكمة حصرها في نصوص قد لا تتطابق مع التطورات المتصارعة والمذهلة في حياة البشر فترك أمرها لحسن تقدير ونظر الفقه والقضاء ، إيمانا منه بان القضاء المستقل هو من يتولى خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات العامة ضد كل اعتداء يرد عليها من أية جهة كانت.

وحرية الرأي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ومن ثم فقد حرصت الدساتير المصرية على تأكيدها ، وقد شمل الدستور حرية الآراء السياسية برعايته من خلال الضمانات التي قررها بشأن حرية الصحافة واستغلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها وإنذارها أو وقفها أو إلغائها .

أهمية موضوع البحث

ولقد جرت عادة الكتاب فى السياسة والصحافة، إذا سمعوا بإنقلاب أو ثورة فى بلد من البلاد أن يسارعوا إليه،يصفونه ويكتبون أسبابه، فإذا قرأها اهل النظام الذى انهار عرفوا بعض خطئهم إثراء شعوبهم فى وقت لا تجدى فيه المعرفه ولا ينفع فيه الندم.

وقد استغل البعض هذا الواقع واساء الحق المقرر دستورياً وحق التعبير عن الرأى وحق التقاضى، وأن التجاوزات متكرر يومياً فى جميع دول العالم .

لذلك فإن موضوع إهانة رئيس الجمهورية بإعتباره موظف عام من موضوعات الساعه التى تقتضى محاولة وضع ضوابط ومعايير لهذا الحق ووضع نطاق لحرية التعبير

عن الرأى بما لا يتعارض مع حق الشخصيات العامة فى الشرف والإعتبار.

خطة البحث

لذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وأربعة فصول .

مبحث تمهيدى : تطور الوظيفة العامة .

المطلب الأول : الموظف العام في النظم القانونيه القديمه.

المطلب الثاني : الموظف العام فى الإسلام .

المطلب الثالث : الموظف العام فى النظم القانونية المعاصرة .

الفصل الأول : رئيس الدولة وحق الاعتبار.

المبحث الاول : المفهوم الجنائى للموظف العام .

المبحث الثانى : المركز القانونى لرئيس الدولة

المبحث الثالث : ماهية الحق فى الشرف والاعتبار

الفصل الثانى : مشروعية التعبير عن الرأى

المبحث الاول : إباحة القذف الصادق قاعدة عامة فى الشريعة الاسلامية

المبحث الثانى : حرية الإعلام سبب من أسباب الإباحة

الفصل الثالث : القذف الصادق للموظف العام إستثناء فى التشريع المصرى

المبحث الاول : الموظف العام في جرائم القذف .

المبحث الثانى : الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمه

الفصل الرابع : جرائم التعبير التى تقع على رئيس الدولة

المبحث الأول : نطاق حماية الحق فى الشرف والاعتبار

المبحث الثانى : التمييز بين القذف والسب والنقد والاهانه

المبحث الثالث : جريمة إهانة رؤساء الدول

مبحث تمهيدي
تطورالوظيفة العامة

لما كان العدل هو الغاية التي تسعي إليها كافة الشرائع السماوية وتسعي إليه كافة النظم الحديثة فإن هذا العدل لا يتحقق إلا في ظل قواعد قانونية عامة مجردة وعادلة تحكم جميع أفراد المجتمع الذي يخضع لهذه القواعد سواء كانت أفراد داخل الدولة أو أشخاص في المجتمع الدولي لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب .

الأول : الوظيفة العامة في العصور القديمة .
الثاني : الموظف العام فى الإسلام .
الثالث : الموظف العام فى العصر الحديث .

المطلب الأول
الوظيفة العامه فى العصور القديمة

تعد الدراسه التاريخية للوظيفة العامه في العصور القديمه من الدراسات الغير متطورة تماماً إلا اننا نستطيع القول بأن مفهوم الوظيفة العامة بشكله البدائى قد عرفته بعض الحضارات القديمة جداً فقد اجريت دراسات حول الوظيفة العامة فى المدن القديمة، لقد عرفت الصين نظام الوظيفة العامه الذى تعتمد فى انتقاء الموظفين على إجراء المسابقات التى تنظمها الإدارة العامة.

وهكذا فقد عرفت الصين منذ قرون طويله الوظيفة العامة المزودة بعناصر على درجة عالية من الثقافة، فكان يتم اختيار الموظفين زوى النزاهة والكفاءة.

- وكان الموظفين ينتمون الى تسع فئات تختلف عن الأخرى فى الواجبات والمسئوليات، وكانت ترقية العاملين من فئة الى أخرى تتم على اساس الكفاءة في العمل، فالإمبراطور

الأكبر كان يجرى اختبارات كل ثلاث سنوات للعاملين للكشف عن صلاحيتهم وكفائتهم فى العمل فإذا أثبت ذلك، تمت ترقيتهم الى الوظائف العليا وإلا أعفو من مناصبهم.[١] وفى القانون الرومانى القديم كانت الوظيفة العامة معروفه من خلال مجلس الكهنه الذى كان مكلفا بالأحتفاظ بمعرفة القانون الرومانى بإعتباره سراً من الأسرار الدينية. ولا يكشف عنه الا اثناء الدعوى التى يرفعها أحد الأفراد، فكان الكهنه لايعرفون الكتابة، وكان يتولى أحد المناصب العامة الكبرى الكهنة.[٢]

- ولهذا فكان نشاط الدولة في المجتمعات القديمة محدوداً، وكانت وظائفها مقتصره على مرافق الدفاع والبوليس والقضاء، مما جعل علاقتها بالمواطنين علاقة إنشائية محصنه. إذا كان كل مواطن أن يعتمد على نفسه فى اشباع حاجاته الضرورية وغير الضرورية، وكل ما على الدولة قبله من التزامات ينحصر فى أن تهيئ له الأمن الداخلى والخارجى حتى ينصرف الى سير حياته فى طمأنينه واستقرار.

ولهذا فقد تطورت سلطات رئيس الدولة بإعتباره رئيس الجهاز الإدارى الأعلى فى الدولة نتيجة التطور الذى لحق الوظائف التى تناشرها. [١]

---

(١) الدكتور/ يوسف شباط: القانون الإدارى وتطبيقاته فى سلطنة عمان، جامعة السلطان قاموس، صـ ٤.

(٢) الدكتور/ عبدالمجيد محمد الحفناوى – تاريخ النظم القانونية، صـ ١٧٣.

(١) الدكتور/ حميد الساعدى: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة فقى النظام الرئاسي، دراسة مقارنة للنظم السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، فنزويلا، العراق، مصر، سورياً، تونس، طبعة ١٩٨١ صـ ١١٧.

إلا أنه عقب الثورة الصناعية وقيام المجتمعات الحديثة التى تعتمد على التكنولوجيا وسبل حياتها، وكذلك قيام نظم سياسية تعتنق المبادئ الإشتراكية التى تخالف المفاهيم التى كانت قائمة على المذهب الحر فى الدول العربيه، وكل ذلك أدى الى حدوث تغيير جذرى فى وظيفة الدولة التقليدية. وأصبحت الدولة ملزمة بتوفير الرخاء العام للمجتمع.

المطلب الثانى

الموظف العام في الإسلام

تعد الوظيفة العامة في الإسلام مسؤولية وتكليف من ولي الأمر للقائمين عليها رعاية للمصلحة العامة للدولة الإسلامية وخدمة جمهور المسلمين ، ولذلك فإن نظام الحكم فى الإسلام له غايات وأهداف سامية تدور كلها حول الدين وحفظة والعمل على نشر الدعوة الإسلامية وبيان الدين للناس بيانا صحيحاً، والعمل على تحصين ثغور الإسلام وحمايتها. والعمل على إزالة الفتنه من الأرض كافة وأن يسود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن يعمل على تحقيق مصالح الأفراد من ناحية توفير وسائل العمران وأن يطبق شرع الله تعالى على جميع المعاملات التى تجرى في الحياه اليومية للمسلمين، وأن تتخذ الحاكم الذى هو على رأس نظام الحكم في الإسلام من القرارات، إطار السياسه الشرعية ما يحقق مصالح المسلمين[1] ولذلك حرص الرسول والخلفاء والولاة علي توليه الصالح من الناس دون نظر لاعتبار القربة أو الجاه ، إذ يقوم ولي الأمر بتعيين من وقع عليه الاختيار من النهوض بالوظيفة العامة التي يشغلها القضاة وأمراء الجند

(١) الدكتور / عبد المنعم احمد سلطان عيد: البيعه في الفقة الاسلامى واختيار الحاكم في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠ ،صـ١١٥.

وولاة الأموال من وزراء وكتاب وغيرهم [٢] وكان الرسول صلي الله عليه وسلم يتخير موظف الدولة ممن هو أصلح وأجدر بالوظيفة دون غيرة [٣] عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده علي منكبي ثم قال :يا أبا ذر انك ضعيف وإنها لأمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها وقد جاء في الحديث ((من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه ومن اعلم بكتاب الله وسنه نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين))(٤) وقولة صلي الله عليه وسلم ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً لم ينظر إليه في حاجة حتى ينظر في حوائجهم ويؤدي إليهم حقوقهم))[٥] وقوله صلي الله عليه وسلم ((ما من راعي يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم عليه رائحة الجنة)) [٣] وبناء على هذه العقيده فالحكام والمحكومون والراعى والرعيه

---

(٢) دكتور / فؤاد محمود معوض : تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ' طبعة ٢٠٠٦ صـ٤١

(٣) دكتور / محمد باهي أبو يونس : الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠ – صـ١٠٦ وما بعدها

(٤) الإمام / مسلم النيسابوري – صحيح مسلم – باب كراه الإمارة - الحديث رقم ١٨٢٥- الجزء الثالث – صـ١٤٥٧ – طبعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولي ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داوود بلفظ يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً – أبو داوود في الوصايا – باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، الحديث رقم ٢٨٦٨

(٥) الترمذي ، كتاب الأحكام ' باب ما جاء في إمام الرعية ' الحديث رقم ١٣٣٢ ' ١٣٣٣

٣ صحيح مسلم ، الحديث رقم ١٤٦٠ ، صحيح البخاري ' في باب الأحكام ' باب من استرع رعية فلم ينصح رقم ١١٢/١٣

متساوون فى نظر الشرعيه الإسلاميه من جهة الحقوق والواجبات فلا امتياز لبعضهم على بعض من حيث الأجل، وإنما التفاوت بحسب القدرة والعمل والجهد وما يستوجبه توزيع الأعمال واختلاف الإختصاصات.

ويبنى على هذا أنه لا يعفى من المسئولية أحد، فكل واحد مسؤول عن عمله، فليس لأحد حصانه أمام الحق الذى عليه تنصبه من المسئولية أو تحميه من نتائجها.[١]

- ولهذا فكانت الخلافة عامة للمسلمين جميعاً فى الأمور الدينية والدنيويه – وكان يشترط فى الخلافه شروطاً متعدده هى كما أوردها الماوردى في مؤلفه الأحكام السلطانية:

١- العدالة على شروطها الجامعة[٢] .

٢- العلم المؤدى إلى الإجتهاد فى النوازل والأحكام.

٣- سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان.

٤- سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥- الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح[٣].

٦- الشجاعة والنخوه المؤيده لحماية الأفراد وجهاً لوجه.

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطبق مبدأ الاختيار علي أساس الصلاحية حيث اشترط أن يكون المرشح للوظيفة

---

١ محمد المبارك/نظام الإسلام في الحكم والدوله ندار الفكر العربي ، بدون طبعه ،ص٢٤ .

٣ ويقصد بالعدالة أن يكون صاحب استقامة، ومتجنباً الأفعال والأحوال الموجبه للفسق والفجور، ودفع الظلم عن الناس. راجع الماوردى ، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث ، طبعة ٢٠٠٦، صـ ١٩,

٤ ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، وأن يكون قادر على سياسة الأمور سياسة دقيقة ناتجة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع. أنظر الماوردى: الأحكام السلطانية، المرجع السابق ، صـ ٢٠,

يتمتع بالكفائة العلمية والعملية وهو المبدأ الذي حرصت النصوص القانونية الحديثة علي تكريسه وكان رسول الله صلي الله علية وسلم استخدم عمال الدولة علي أساس الجدارة والصلاحية فلم يكن هناك وساطة أو محسوبية سواء عند استخدام الفرد في العمل الحكومي لأول مرة أو عند نقلة إلي عمل أخر وكان هدفه خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات الناس وتأدية مصالحهم وكان الموظفون ثلاثة أنواع هم الولاة ، القضاة، العمال ، وكان نظام الحكم في الدولة الإسلامية الأولي يقوم علي مبدأ الشورى والعدل والمساواة والحرية ومبدأ مسؤولية الحاكم[1] . ومبدأ المساواة يقوم علي أساس المساواة بين جميع المسلمين والناس كافة دون سمة تمييز للعنصر أو اللون أو الوطن أو الثروة في الحقوق والواجبات ومصدر حجية مبدأ المساواة هي نصوص القرآن والسنة في قولة تعالي (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير[2]) وقول الرسول صلي الله علية وسلم لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح[3] وكان من أهم مبادئ المساواة في نظام الحكم في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والتي يشترك فيها الفرد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة ومنها حق الانتخاب وحق الاستفتاء . وكان من أهم مظاهر مبدأ المساواة هو المساواة في تولي الوظائف العامة ، فنجد في

---

١ دكتور / محمد انس قاسم جعفر : مبادئ الوظيفة العامة تطبيقاتها المعاصرة . دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٩٢ ص٤ ٢ ،

٢ سورة الحجرات – أيه ١٣

٣ دكتور / عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : نظام الحكم في الإسلام – طبعة ١٩٨٥ – صـ١٩ وما بعدها

الإسلام أن الأفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقاً لكفاءتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر .

وكانت الوظيفة العامة في الدولة الإسلامية الأولي تقوم علي أساس مسؤولية الفرد في الإسلام ، فيعتبر كل واحد من أفراد المجتمع مكلفاً أو مطلوباً منه أن يقوم بواجباته الكاملة نحو ربة ونحو نفسه ونحو المجتمع الذي هو منه .

والفرد المسئول عن تصريف شؤون الدولة يتحمل مسؤوليته كفرد مسلم ، مسؤوليته كممثل للمجتمع المسلم . ولذا فإن من الامانه المطلوبة في من ولي من أمور الدولة شيئاً أن يراعي الأمانة في اختيار العاملين في جهازها[1] .

وكان من أهم مظاهر نظام الحكم في الإسلام هو مبدأ مسؤولية الحاكم في الإسلام فأهم ما يميز النظام السياسي الإسلامي أن الحاكم فيه مسئول عن جميع تصرفاته العامة والخاصة ، ومسؤولية الحاكم في الإسلام مزدوجة فهو مسئول في الدنيا أمام القضاء وأمام الأمة ومسئول في الآخرة أمام أحكم الحاكمين ومن هنا كان الحساب علية عسيرا ’لكن إذا كان الحكم في الإسلام مسئولية كبري فإنه أيضا مكان رفيع[2] ولذلك يطلق علي من يتولي الوظيفة العامة في الإسلام الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر لما تنطوي عليه من

---

١ دكتور / ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – دار النفاس – الطبعة الثانية ١٩٧٤ – صـ٤٩٤ وما بعدها ، دكتور محمد عبد الله ألشباني / الخدمة المدنية علي ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولي سنة ١٩٧٧ - صـ٤٠

٢ دكتور / مصطفي أبو زيد فهمي : الإدارة العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣ ، صـ٢٨١ وما بعدها .

الرعاية والتوجيه[٣] وقد وضع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أسس إختيار من يتولي أمرا من أمور المسلمين وكان من أهمها صلاحية الوالي لتولي المناصب من الناحية الدينية والأخلاقية . وكان يختار الرجل المناسب من بين الصحابة للمكان المناسب سواء من الناحية العسكرية أو المدنية ، وعدم توليه الولاية لمن يطلبها ، وكان يأمر الولاة بالأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الغش واستغلال الوظيفة العامة ولذلك اتصف جميع العمال في الدولة الإسلامية الأولي بالنزاهة والخلق القويم

وكان عمر بن الخطاب يتخير عمالة لشغل الوظائف العامة من أفاضل الرجال وأصلحهم ’ولم يكن عنده قريب أو بعيد إلا من يقربه أو يبعده عن عمله ’وقد استبعد أقاربه من الولايات حتى لا تؤثر القرابة علي العامل في النهوض بأعباء العمل علي الوجه المنشود[١]

وقد اشترط الفقهاء المسلمين بوجه عام فيمن يتولي الوظيفة العامة أن يكون متصفا بصفات هي (العدل – الأمانة الكفائه).

وانطلاقا من مفهوم المسئولية كما يحددها الإسلام فان أسس عملية الاختيار للموظف العام تقوم علي ركنين هما : القوة والأمانة وذلك في قولة تعالي(قالت إحداهما يا أبتي

---

٣ دكتور / حمد زيدان نايف محمد العنزي : الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة ، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ١٩٩٥ ، صـ١٦٢ وما بعدها .

١ دكتور فؤاد محمود معوض : تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –المرجع السابق ص٤٢ .

استأجره ،إن خير من استأجرت القوي الأمين)[٢]. ويختلف مفهوم القوة بحسب نوع العمل وطبيعة الواجبات المطلوبة ، أما الأمانة

فان مفهومها يتحدد بخشية الله وترك خشية الناس .

وبهذا تكون الدولة الإسلامية الأولي قد عرفت نظام الحكومة بمفهومها الحديث وعرفت نظام الوظيفة العامة والتي يتولاها الموظف العام. وكانت سابقه للنظم الحديثة في وضع شروط عامة وموضوعية لتولي الوظائف العامة تمثلت في المساواة في تولي الوظائف العامة ، واشتراط الكفاءة في الموظف العام والأمانة والهيبة والعدل وعدم تولية الوظائف لمن يطلبها ، واختيار الأصلح .

المطلب الثالث

الموظف العام في النظم القانونية المعاصرة

أن الغاية من وجود الدولة فى القانون الوضعى هو تحقيق الصالح العام ولهذا فأهداف الديموقراطية الغربية الحديثة هى تحقيق سعادة أمه أو شعب بعينه من حيث تحقيق مطالبة فى هذه الحياة[١].

ومن المسلم به أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع أداء وظائفها والقيام بمهامها إلا من خلال مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تعبر عن إرادة الأشخاص

---

٢ سورة القصص – أية ٢٦ .راجع : الدكتور / مصطفي أبو زيد فهمي –فن الحكم في الإسلام :دار الفكر العربي – طبعة ١٩٩٣ ص١٠ وما بعدها .

١ د. عبد المنعم احمد سلطان عيد: البيعة فى الفقة الإسلامى واختيار الحاكم فى الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق صـ ٢٢٩.

المعنوية وأن تمثلها أمام الغير هذه الأشخاص هي طائفة الموظفين العموميين.

وقد شهد القرن العشرين نظراً إلي المسؤوليات والالتزامات الملقاة علي عاتق الدولة بعد أن تغير نشاطها من الدولة الحارثة إلي الدولة المتدخلة فقد تطورت الوظيفة العامة وأصبح وجود الموظف العمومي ضرورة في الحياة العامة لكل دولة رغم الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة بين دول العالم[٢] ولقد تطورت الوظيفة العامة كما كان علية الحال سابقاً بعد أن كانت ملكاً لشاغلها أصبحت خدمة عامة وتكليفاً يضم طائفة من الاختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام[٣] وأصبحت الوظيفة العامة حق للمواطنين تنص عليه الدساتير واتسع بذلك نطاق الوظيفة العامة والموظفين ، وتبعاً لاختلاف متطلبات الدولة واحتياجاتها أصبح مفهوم الوظيفة يتسم بسمات معينه تخص كل نظام من الأنظمة[٤] ولم تعد الوظيفة العامة وسيلة قانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، وإنما هي أيضا معيار لتقدمة ، ومقياس حقيقي لتطورها ولذلك فالموظف العام هو الممثل الحقيقي للدولة والمعبر القانوني عن إرادة الأشخاص الاعتبارية ، وليس في وسع أي منصف يدرك هذه الحقيقة إلا أن يقرر بأن الدولة لا تعني إلا الموظف العام ، فهي لا تساوي إلا ما يساويه موظفوها ، فهم صناع انجازاتها وهم أيضا عوامل تخلفها ، ذلك أنها لا تعلو

---

٢ دكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيحة : أصول القانون الإداري ، مطبعة أبو العز ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٢ ، صـ٢٦٧

٣ دكتور / ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، مطبعة دار المطبوعات لسنة ١٩٨٧ ، صـ١٩٥

٤ دكتورة / مالكية الصاروخ : سلطة التأديب الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، طبعة ١٩٨٣ ، صـ٢١

مكانة إلا بقدر كفايته في تحقيق أهدافها ، ولا تهبط منزلة إلا بمقدار ، ما يصيبهم من الوهن في تنفيذ سياستها.[1]

ولهذا فمن أهم السمات الأساسية للوظيفة العامة في فرنسا :-

دائمية شغل الوظيفة العامة ، فهي تتسم بالدوام والاستقرار وتستهدف ضمان سير المرافق العامة ، ولذلك فإن العمل الذي يلتحق به الموظف يعتبر عملاً دائماً لا عارضاً إلي أن تنتهي وظيفته بإحدى الطرق المشروعة قانوناً ، وأن هذه الاستمرارية تحكمها لوائح وقوانين[2]. ويتم اختيار الموظف العام علي أساس مؤهلاته ومقدرته العامة للقيام بالوظيفة العامة ، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية شغل الوظيفة العامة ، ويكتفي هذا النظام للالتحاق بالوظيفة العامة والاستمرار فيها بالتخصص العام للموظف كشرط تعيينه وترقيته ، أما التخصص الدقيق فلا يشترط إلا في حالات معينة.

التركيز علي الموظف أكثر من التركيز علي الوظيفة، والترقية تعد بمثابة حق للموظف يحصل عليها بقضائه فترة زمنية معينة .

وجواز نقل الموظف من عمل لأخر داخل جهة العمل أو من الجهة التي عين إليها إلي جهة أخري، وعدم ارتباط الموظف بوظيفة معينة ، فإذا ألغيت الوظيفة التي يشغلها الموظف لأي سبب من الأسباب فإن للإدارة أن تستعين بخدمات الموظف في وظيفة أخري١.

---

١ دكتور / محمد باهي أبو يونس : الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، المرجع السابق ، صـ٧

(1) François Gàzier:la fonction publique dans le monde-édition cugqs-paris . 1972. P.28.

(١) الدكتور / محمد أنس جعفر : الحقوق السياسية للموظف العام ' المرجع السابق . ص٣٥ .

– وبري جانب من الفقه المصري أن الأخذ بمبدأ دائمية الوظيفة العامة يغري شاعرها بإساءة استعمال سلطاته أو تسخيرها لأغراضه الخاصة إلا أن هناك جانب أخر يري أنة ليس صحيح أن دائمية الوظيفة تغري شاغلها بإساءة استعمال سلطاته أو تسخيرها لأغراضه الخاصة مادام البقاء في الوظيفة رهنا بكفاية شاغلها واستقامة سلوكه الوظيفي وهو ما يكفله نظام التقارير الدورية عن كفاية الموظف العام وأساليب الرقابة والتأديب الذي تأخذ به قوانين الوظيفة العامة في مصر[٢]. وهذا هو الرأي الراجح .

الفصل الأول

رئيس الدولة وحق الاعتبار

من القواعد المستقرة في القانون الدولي انه يجب أن يكون لكل دولة رئيس يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام المجتمع الدولي . وقد قسمنا هذا الفصل إلي ثلاث مباحث الأول : المفهوم الجنائي للموظف العام الثاني : الوضع القانوني لرئيس الدولة ، والثالث : ماهية الحق في الشرف والاعتبار .

المبحث الاول

المفهوم الجنائي للموظف العام

دائما تثار فى إطار قانون العقوبات تحديد المقصود بالموظف العام وذلك عندما يتعلق ذلك بتطبيق القانون الجنائى قبله سواء كان مرتكبا لجريمة أو مجنيا عليه فيها . والغالب أن مفهوم الموظف العام فى مجملة فى القانون الادارى يختلف عن مثيله فى قانون العقوبات . بل عن مفهوم الموظف العام فى إطار قانون العقوبات ذاته يختلف بحسب النص

---

(٢) الدكتور / أحمد حافظ نجم : القانون الإداري – دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨١، صـ١٢٢ وما بعدها

الجنائى الذى يتعلق به ، فيختلف معناه إذا كان الموظف العام مرتكبا لجريمة من جرائم الاعتداء على المال العام أو مستفيدا من سبب إباحة كما هو الحال بالمادة ٦٣ عقوبات[١]

فالقانون الإداري معني بتنظيم مرافق الدولة وأجهزتها الإدارية ويستهدف في المقام الأول حسن سير المرافق العامة بانتظام ، وتنظيم العلاقة بين الأفراد والحكومة ، أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية ويهدف إلي تعقب الجريمة الجنائية التي تمثل خروجاً علي المجتمع في ادني مستوياته.

وموضوع الموظف العام هو في الأصل من موضوعات القانون الإداري نشأ بنشأته وتطور بتطوره وذلك لارتباط فكرة الموظف العام بموضوعات الدولة والأشخاص العامة والمرافق العامة والسلطة والوظيفة العامة وجميعها من موضوعات القانون الإداري وقد اختلفت التشريعات الجنائية في مدي تسليمها بذاتية المفهوم الجنائي للموظف العام ، فهناك تشريعات تسكت عن إيراد تعريف الموظف العام ضمن نصوصها ، وتشريعات أخري تتضمن نصوصها هذا التعريف ' وان التشريعات الجنائية التي تسكت عن إيراد مثل

---

(١) الدكتور / أمين مصطفى: قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة المسئولية الجنائية أساسها ، عوارضها ، الجزاء الجنائي العقوبة – التدابير الاحترازية – دار المطبوعات الجامعية ، طبعة ٢٠١١ صـ ١٨٠وقد تناول المشرع المصرى النص على حماية الموظف العام فى المادة ٦٣ عقوبات علي أنه أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف فى الأحوال الأتية:

١) إذا إرتكب الفعل تنفيذالأمر صادر إليه من رئيس وجبت اليه طاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه.

٢) إذا احسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءة من اختصاصه. بعد أن يثبت بالتحرى أنه كان يعتقد مشروعيته ويتبين من ذلك أن المشرع الجنائى أباح فعل الموظف العام حتى ولو تضمن مساساً بحقوق الأفراد.

هذا التعريف يرجع فيها إلي قواعد القانون الإداري ، وبالتالي يكون واجبا علي القاضي الجنائي أن يرجع إلي قواعد القانون الإداري فقهاً وقضاء ، ثم يقوم بتطبيق هذا المفهوم في المسائل الجنائية ، ومن أمثلة ذلك القانون العراقي والقانون الجزائري ، وهناك تشريعات تنص علي تعريف الموظف العام في بعض الجرائم دون غيرها ويرجع القاضي إلي قواعد القانون الإداري للتعرف علي مفهوم الموظف العام في الجرائم التي لم يرد بها نص ومن أمثلة ذلك التشريع الجنائي المصري الحالي[1].

لذلك فإن المفهوم الضيق للموظف العام يصلح للعمل به القانون الإداري باعتباره يتفق مع الهدف من وجود هذا القانون والغاية التي يهدف إليها المشرع منه ، لكنه يضحي عاجزاً عن كفاله الحماية الجنائية التي يهدف المشرع الجنائي إلي توفيرها في كثير من الحقوق التي يتولي حمايتها وبالتالي يكون مفهومة قاصراً وغير صالح للتطبيق في المجال الجنائي ، ومن سمي فلا يكون هناك مفر من التوسع في هذا المفهوم بما يتلاءم والمصالح المراد حمايتها بالقانون الجنائي والمشرع الجنائي في بعض نصوص قانون العقوبات جعل من صفة الموظف العام ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث لا يتوافر ظرف التشديد كما لو وقعت ذات الجريمة من الأفراد العاديين ، ويخص صفة الموظف العام بجرائم معينة لا تقع إلا ممن يتصف بهذه الصفة وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية قواعد خاصة فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة

---

(١) الدكتور : مأمون سلامة : بحث بعنوان جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول س٣٩ الصادر في ١٩٦٩/٣/١ صـ ١٥٦ ، ونشر في مجلة النيابة الإدارية العدد الخامس يناير ٢٠٠ صـ ٤٥ ، احمد طه محمد خلف ، الموظف العام في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ١٩٩١صـ ٩٥.

وتعويض الاضرار الناشئة عن الجرائم التي تقع من الموظف العام[٢].

ولهذا فالموظف العام له معنيان مدلول واسع ومدلول ضيق وكلا المفهومين يختلف عن الآخر والقانون الإداري بمفهومه الضيق في الفقه الإداري يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر . وعلي هذا التحديد استقرت أحكام القضاء الإداري . من هذا التعريف تتضح انه يلزم لاعتبار الشخص موظفاً عاماً في القانون الإداري توافر الشروط الأتية:

١- القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع احد الأشخاص المعنوية العامة الاخري مثل المحافظات والمؤسسات والهيئات العامة . وقيام الشخص بخدمة مرفق عام يقتضي بالضرورة شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[١].

٢- القيام بالعمل بصفة دائمة لاعرضيه والدائميه تعتبر عنصر من العناصر اللازمة لأكتساب الشخص صفة الموظف العام، والدائمية تقوم على عنصرين أحدهما موضوعى والأخر شخصى.

---

(٢) الدكتور : مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار الفكر العربي القاهرة ، طبعة ١٩٨٨ ، صـ ٨٤ ، د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة ١٩٨٩ ، صـ ١٥٠ .

١ دكتور فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،طبعة ٢٠١٢ ، الإسكندرية ، صـ ٢٦ ، نقض فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة إحكام النقض السنة ٢٧ رقم ٣٠ صـ١٥٢ .

العنصر الموضوعى: يعنى أن تكون لوظيفة ذاتها دائمة، بمعنى أنه لكى يكون للشخص صفة الموظف العام يجب أن تكون الوظيفة التى يشغلها دائمة.

- أما العنصر الشخصى: أن يكون الموظف يستغل الوظيفة بصفة دائمة وليس مؤقته[٢].

٣- أن يكون الالتحاق الشخصي بالعمل قد تم علي وجه قانوني وفقاً للقواعد المنظمة للوظيفة العامة.

إذا توافرت الشروط الثلاث السابقة اكتسب الشخص صفة الموظف العام بصرف النظر عن نوع المرفق العام الذي يعمل فيه ، فيستوي أن يكون هذا المرفق إداريا أو صناعياً طالما انه يدار بأسلوب الاستغلال المباشر ، كما انه لا أهمية لنوع العمل الذي يمارسه الموظف العام ، ولا أهمية لدرجة الموظف العام في السلم الإداري.

وينظم شؤون الوظيفة العامة قانون واحد هو قانون العاملين المدنيين في الدولة ، فهذا القانون ينظم علاقة سائر طوائف الموظفين في الدولة ما لم تكن هناك قوانين خاصة تنظم أوضاع بعض الموظفين وإذا وجد القانون الخاص ببعض العاملين في الدولة فإن هذا القانون هو الذي يسري عليهم فيما تضمنه من قواعد خاصة . وفي هذه الحالة لا تسري أحكام قانون العاملين المدنيين في الدولة علي هؤلاء العاملين إلا إذا أحالت إليها القوانين الخاصة بهم أو كان هناك فراغ في القانون الخاص باعتبار قانون العاملين المدنيين في الدولة هو الشريعة العامة في مسائل التوظيف .

وهناك بعض طوائف الموظفين يخضعون إلي قانون خاص بهم ولكن لا يؤثر في صفتهم كموظفين عموميين سواء

---

٢ **د. محمد ابراهيم الدسوقى على: حماية الموظف العام جنائياً دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠، صـ**

فـي نطـاق القـانون الإداري أو فـي خصـوص تطبيـق أحكـام جريمـة الرشـوة . مـن اجـل ذلـك يعـد رجـال القـوات المسـلحة ورجـال الشـرطة ورجـال السـلك الدبلوماسـي ، وهـؤلاء تـنظم أوضاعهم قوانين خاصة من الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الرشوة .

كما ان خضوع بعض طوائف العاملين لنظام خاص به ، بالإضافة الي قانون العاملين المدنيين باعتباره قانونا عاما ،لا ينفي عنهم صفة الموظف العام في تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الرشوة . لذلك يعد القضاة وأعضاء هيئات التدريس فـي الجامعـات مـن المـوظفين العمـوميين ، وتسـري علـيهم نصـوص الرشـوة شـانهم فـي ذلـك شـأن غيـرهم مـن مـوظفي الدولة[١].

ولقد تبنـي المشـرع الجنـائي الفرنسـي فـي نصـوص قـانون العقوبـات المفهـوم الضـيق للموظـف العـام والتـي يتبـين منهـا أحكام الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار ولكنه لم يحدد تعريفا شاملا للموظف العام علي الرغم أن قانون العقوبات وقانون الإجـراءات الجنائيـة تضـمن عديـد مـن الأحكـام التـي تخـص الموظف العام أو من في حكمة[٢].

ومن خلال استعراض نصوص قانون العقوبات الفرنسي نجـد أن المشـرع الفرنسـي توسـع فـي مفهـوم الموظـف العـام وادخل فيه كل من الأشخاص الذين لهم صفة الوكالة سواء أكـانوا بطريـق الانتخـاب أو عـن طريـق التفـويض مـن الإدارة

---

(١) راجـع الـدكتور فتـوح عبـد الله الشـاذلي : قـانون العقوبـات الخـاص ، الجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة ، طبعـة ٢٠١٢ صـ٢٨ ، نقـض ٤يناير لسنة ١٩٨٣ ، مجموعة إحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٤ ، صـ٣٦

(2) RASSAT (Michèle Laure): rossât, droit pénal spéciale, sixième édition, Dalloz 1997, p630

العامة وموظفي المؤسسات الخاصة أيا كانت العلاقة التي تربطهم بتلك المشروعات . وبالتالي أصبح يندرج في مفهوم الموظف العام كل شخص وضع في كادر التنظيم الإداري أو القضاء من الوزير حتي أقل درجة بالإضافة إلي الأشخاص الذين يتولون مناصبهم بالانتخاب وجميع العسكريين والمحكمين والأطباء والجراحين والقابلات[٣] ، ثم توسع المشرع الجنائى فى مفهوم الموظف العام وجعل أحكام الرشوه، تنطبق على الموظفين الذين يعملون فى مشروعات خاصة، حتى يمكن من تلاقى الأثار الخطيرة التى تنجم عن قبول الموظف فى المشروعات الخاصة والرشوه.

ولهذا يرى أن السياسة التى انتهجها المشرع الفرنسى تتسم بالتوسع فى مفهوم الموظف العام فأصبح كل شخص وضع فى قادر التنظيم الإدارى أو القضاء من الوزير حتى قل درجة بالإضافة الى الأشخاص الذين يتولون مناصبهم بالإنتخابات، وجميع العسكريين سواء كانوا ينتمون الى مسلك الشرطة أو الجيش والمحكمين والخبراء الذين يتم تعيينهم عن طريق المحكمة أو عن طريق اختيارهم من قبل أطراف الدعوى.

وعلى الرغم من أن الفقه المصرى لم يسرع على نهج الفقه والقضاء الفرنسى إلا أنه لم يتفق هو الأخر على تعريف محدود واضح للمكلف بخدمة عامة، فقد قصر جانب من الفقه على أن المكلف بخدمه عامة هو القائم على عمل مؤقت أو عارض[١] ، والبعض الأخر قرر أن الهيئات العامة

---

(٣) دكتور / حمد زيدان نايف محمد العنزي : الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، صـ١٨٤ وما بعدها .

(١) عمر السعيد رمضان: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربيه ،طبعة ١٩٨٦صـ ١٣، محمود محمود مصطفى . الوسيط فى

بإعتبارها قائمة على سد الحاجات الجماعية أو بعبارة أخرى كل من يكلف بأداء عمل من الأعمال العامة يستوى أن تكون المهمه المكلف بها دائمة أو مؤقته[٢].

كما يعرفه البعض بأن المقصود بالمكلف بالخدمة العامة الاشخاص الذين يمارسون النشاط الإدارى للدولة بإسمها ولحسابها بغض النظر عما إذا كانت تربطه بها علاقة تنظيمية من عدمه ويشترط لكى يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عموميه ان يكون هناك قرار صحيح صادر من الجهة الإدارية بإلزامة بالقيام بالعمل، ويستوى أن يكون هناك مقابل للعمل أو أنه دون مقابل، كما يستوى أن يكون التكليف منذ صدر بناء على طلب من المكلف أو بمبادرة من الجهة العامة[٣].

- ويرى هذا الإتجاه أن المكلف بخدمة عامه يدخل ضمن مضمون الموظف العام وفقاً للمعيار الموضوعى الذى يؤخذ به فى تعريف الموظف العام[١].

قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السابعه ١٩٧٥، صـ ٢٠ ومابعدها.

(٢) عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات القسم الخاص لسنة ١٩٧٧ – صـ ٨٢.

(٣) الدكتور/ مأمون سلامه: قانون العقوبات القسم الخاص جـ ، الجرائم المضره بالمصلحة العامه، دار الفكر العربى، السابق، صـ ١٠٦.

(١) هناك شرطان لكى يعتبر الشخص موظف عام فى نظر المشرع الجنائى:

الأول: مباشرة نشاط عام هو من اختصاص جهة عامه.

الثانى: أن يكون النشاط منسوباً لتلك الجهة، ولا يشترط بعد ذلك أن تكون علاقة الشخص بالجهة العامة يحكمها قانون موظفى الدولة أو القوانين واللوائح الخاصة التى بها تحدد علاقة الفرد بالجهة العامة، ويستوى النشاط فقد يكون إدارى بحتاً، كما قد سكون نشاط تشريعاً قضائياً.

د. مأمون سلامة: العقوبات القسم الخاص. السابق، صـ ٩٣.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بانه من يولى قدرا من من السلطة بصفه دائمه أو مؤقته أو تمنع له هذه الصفه بمقتضى القوانين واللوائح سواء كان يتقاضى مرتباً من الخزانه العامه كالموظفين والمتسخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعه لها[٢].

– وفى حكم آخر لمحكمة النقض عرفته بأنه "كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى ينيط به اداؤه سواء كان هذا النصيب قد اسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذيه ، او القضائية"[٣] .

مفاد ماتقدم: أن مفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات أوسع من مفهومه فى القانون الإدارى.

بمعنى أن الموظف العام فى قانون العقوبات له مفهومين أحدهما مفهوم ضيق وهو المفهوم الإدارى والذى يجب تطبيقه فى جميع المسائل الجنائية والأخر مفهوم واسع هو المفهوم الجنائى الذى يملأه المشرع الجنائى فى نصوصه ليطبق فى بعض المسائل الجنائية، كما أدت عدم تضمن التشريع الجنائى سواء فى فرنسا أو مصر تعريفاً محداً للموظف العام إلى اختلاف الفقهاء فى وضع تعريف ثابت للموظف العام.

المبحث الثاني

المركز القانونى لرئيس الدولة

تقضى مختلف النظم القانونية التي تسود الدول جميعا بان يكون لكل دولة رئيس وذلك تأمينا للنظام وضمانا لحسن سير الأمور فيها ووجود الرئيس تقليد درجت عليه الجموع الإنسانية منذ نشأتها الأولى فكان للعائلة منذ نشأتها رئيس يكفل تنظيم أمورها ويشرف على حسن سير أحوالها وكذلك

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ مجموعة الأحكام سنة رقم ٣٦٥ صـ ١٣٣١.
(٣) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض لسنة ١١ رقم ١١٨٩ س ٢٩ ق، صـ ١٦٨.

القبيلة حتى عصرنا هذا ، فالقيادة أو الرئاسة من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة وذات أهداف مستمرة ، فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائم على تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات [١]

ولكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها تجاه مختلف المسائل الدولية وإعلانها للعالم الخارجي ، بحكم كونها شخص معنوي لا يستطيع التعبير بذاته عن إرادته وقد استقر العرف الدولي على أن أعضاء الدولة هم رئيس للدولة ورئيس الوزارة ووزير الخارجية وممثلوها الدبلوماسيون ، والقائد العام لجيوشها وقت الحرب . [٢]

وفي النظام الإسلامي يجمع فقهاء الشريعة على ضرورة توليه رئيس عام للدولة الإسلامية ويقوم بتدبير شئونها والنظر في مصالحها بشكل عام .

وعلى ذلك فقد أصبح من القواعد المستقرة في القانون الدولي أن يجب أن يكون لكل دولة رئيس يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام المجتمع الدولي .

وفي معظم النظم الجمهورية يتولى سلطان وواجبات الرئيس نائب رئيس الجمهورية في حالة الوفاة أو العجز أو الاستقالة ، ولهذا فكل دولة في حاجة إلى رئيس يعتبر ممثلها الأعلى ورمز وحدتها وسيادتها ولرئيس الدولة في هذا المجال

---

(١) الدكتور حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ٩٦٢ ص ١٤٧ ، الدكتور ثروت بدوي – النظم السياسية دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص ٢٠

(٢) الدكتور محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الثالث ص ١٩٩٨ ص ١٦ ، عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية او نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة السلفية ، ٥٣ .

مكانة عليا إذ هو يسهر على تصريف شئون الدولة في هذا المجال مكانة عليا .[١]

ويذكر البعض الآخر أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته ، فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية في الداخل أو الخارج .

ولما كان رئيس الدولة هو ذلك الشخص الذي يتولى مهام الرئاسة في دولته ويحدد وصفة النظام الدستوري والقانون الداخلي على أنه رئيس دولة بصرف النظر عن حجم الاختصاصات التي منحها إياه النظام الدستوري لدولته [٢] .

وغني عن البيان انه إذا كان رئيس الدولة ملكاً فإنه لا يسأل وذلك استنادا للمبدأ المطلق القاضي بان الملك لا يخطئ أبدا سواء في حياته العامة أو حياته الخاصة ، فهو مصدر السلطات ، وبالتالي لا يجوز أن يخضع لأي سلطة أخري هو مصدرها أما إذا كان النظام جمهوريا فان رئيس الدولة يمكن أن يسأل سياسيا وجنائيا عما يصدر منه من أفعال وإذا كان المبدأ هو مسائلة رئيس الدولة إلا أن الدساتير المختلفة تتباين فيما بينها حول نطاق هذه المسؤولية والقاعدة الأساسية في هذا الصدد أن رئيس الدولة يسأل كشخص عادي عن الجرائم التي يرتكبها خارج مهام منصبة ، فيسأل كفرد عادي ، ودون أي إمتيازات إجرائية إذا ارتكب قتلا أو ضربا أو جرحا أو ما

---

(١) الدكتور أحمد أبو ألوفا الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة ١٩٩٨ ص ٤١٨
محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٠ ، ص ١٨٥ .

(٢) محمد عبد المطلب الخشن / الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام طبعة ٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة ، ص ٢٠ ، محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٠ ، ص ١٨٥ .

شابه ذلك من جرائم القانون العام ، اما ما يقع منه متعلقا بأعباء ومهام منصبه فهو لا يسأل عنها جنائيا إلا في الحدود التي يقررها الدستور .

والقاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي مسائلة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها بعيدا عن مهام منصبة كفرد عادي ومنحة حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة في نطاق الجرائم التي تتعلق بمهام منصبة ، وذلك رغبة في توفير قسط كافي من سلطة التقدير وحرية العمل والتصرف في تسيير شؤون الدولة دون خوف من المسائلة الجنائية .

وقد نص المشرع الدستوري المصري في الماده ١٣٤ من دستور ٢٠١٤ علي أحوال مسائلة رئيس الجمهورية وذلك بقوله يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي أو بارتكاب جريمة جنائية بناء علي اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب علي الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري المصري قد حصر مسؤولية رئيس الدولة علي الخيانة العظمي أو بارتكاب جريمة جنائية مما نص علية قانون العقوبات والقوانين المكملة له [١] والحقيقة أن المشرع المصري لم يحدد المقصود بالخيانة العظمي اذ لا وجود لهذا المدلول في قانون العقوبات او القوانين المكملة له ، ولا مناص إذا من الرجوع إلي اجتهادات الفقه في تحديد ما يعد من الأفعال من قبيل الخيانة العظمي ، أما بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها فلا زالت محكومة بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون محاكمة رئيس الجمهورية

---

(١) دكتور عبد المهيمن بكر : قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧ صـ١٥

والوزراء نظرا لعدم صدور قانون جديد ينظم هذه الإجراءات في ظل الدستور الحالي .[٢]

وبالرجوع إلي أحكام الدستور والقانون يتضح أن توجيه الاتهام إلي رئيس الجمهورية يكون من ثلثي أعضاء مجلس الشعب علي الأقل ، وإذا تم تقديم هذا الاتهام يقوم المجلس بتشكيل لجنة من خمسة من أعضائه وذلك للتحقيق في هذا الاتهام ، ويتم اختيار أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية[١].

وبعد أن تدرس اللجنة هذا الاتهام تقوم بإعداد تقرير عن أعمالها ، وتقوم برفعه إلي رئيس المجلس خلال شهر من تكليفها ، وعندما يتلقي المجلس تقرير اللجنة يقوم رئيس المجلس لتحديد جلسة لمناقشة ما ورد في هذا التقرير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي التقرير ، ويصدر المجلس قراره بأغلبية ثلثي الأعضاء ، فإذا صدر القرار بتوجيه الاتهام إلي رئيس الجمهورية بهذه الأغلبية يوقف عن العمل باعتبار أن ذلك بمثابة مانع قانوني يحول بينه وبين أداء أعماله ، ويتولي نائب رئيس الجمهورية الرئاسة إلي حين الفصل في الاتهام ، ويتعين علي النيابة العامة إعلان رئيس الجمهورية بقرار الاتهام والإحالة إلي المحكمة العليا المختصة وكذلك بأدلة الثبوت المقدمة من ممثلي الاتهام بالمجلس .

---

(٢) نصت المادة ١٥٨من دستور٢٠١٤ علي أن يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلي مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم ،قدمها إلي الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ويكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمي ، أوأ ى جناية أخري بناء علي طلب موقع

(١) دكتور عبد العظيم مرسي وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، صـ١٩

وفي فرنسا فان المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تقتصر علي الخيانة العظمي وهي الجريمة التي لا يوجد تحديد لمعالمها في القانون الفرنسي ، وقد حاول بعد الفقه الدستوري تحديد هذه المعالم بقوله : إن الخيانة العظمي هي الخيانة ذا المؤسسات الدستورية أو هي الخيانة من وجهه نظر وطنية ، وذهب البعض في تحديده لهذه المعالم ، إلي القول بان الخيانة العظمي تفترض انتهاكا جسيماً لأعباء المنصب ، دون اشتراط أن تصل مثل هذه الانتهاكات إلي حد الخيانة الجنائية ، في التعاون مع العدو كما أنها لا تفترض بالضرورة انتهاك الدستور .

أما الفقه الجنائي في فرنسا فيذهب إلي عدم إمكانية تحديد معالم الخيانة العظمي لأنها فكرة سياسية وليست جنائية [١]

فهو مسئول عن أعماله الشخصية التي لا تتعلق بوظيفته فهو فرد عادي من أفراد الشعب وصل إلى هذا المنصب لفترة مؤقتة لذلك فهو مسئول مدنيا وجنائيا عن أعماله الشخصية .

ولهذا وخروجاً علي قواعد التجريم التي فرضها المشرع علي فعل القذف فقد قرر الحق في مباشرة القذف في بعض الحالات التي حددها هو في حالة توافر الجريمة ، وذلك لتوافر سبب من أسباب الإباحة ومنها الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمة لذلك نصت المادة ٣٠٢ / ٢ عقوبات علي انه ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي

---

(١) دكتور عبد العظيم مرسي وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، صـ١٩

أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إلية [٢]

المبحث الثالث

ماهية الحق في الشرف والاعتبار

النصوص القانونية:

نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أنه:

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطه إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من استندت إليه بالعقوبات المقرره لذلك قانوناً أو اوجبت احتقار عند اهل وطنه.

ونصت المادة ٣٠٨ عقوبات علي انه إذا تضمن العيب أو الاهانه أوالقذف او السب الذي إرتكب بإحدي الطرق المبينه في الماده (١٧١) طعنا في عرض الافراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقويه الحبس والغرامه معافي الحدود المبينه في المواد ١٧٩ ،١٨١، ١٨٢ ،٣٠٣ ،٣٠٦ ،٣٠٧ علي ألا تقل الغرامه في حالة النشرفي إحدي الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصي ولا يقل الحبس عن ستة شهور.

ولعلة من تجريم هذه الأفعال:

هى توفير الحماية الأدبية للأفراد أى إلى عدم إنتهاك المصالح الفرديه القانونية التى تتمثل فى الشرف والإعتبار فإذا كانت حماية المشرع للحياة وسلامة الجسم تهدف الى

---

(٢) دكتور حاتم عبد الرحمن منصور الشحات : القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة والأشخاص ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ص ٦٢٣

الحماية المادية الفردية، فإن حماية الشرف والإعتبار تتعلق بالوجود الأدبى والإجتماعى[1].

ولهذا فقد إتجه المشرع الى تجريم أفعال القذف فى الماده ٣٠٦ لأنها تضمن مساساً بالشرف والإعتبار وأن كان المشرع لم يذكر لفظ الشرف والإعتبار فى هذه المواد ولكن لفظه أو تعرضه لآفتقار أهل وطنه فمن البديهى أن الأمور التى يترتب عليها هذه النتيجة لابد وأن تتضمن مساساً بالشرف والإعتبار.

الشرف: يعرف بأنه مجموعة الشروط التى يتوقف عليها المركز الأدبى للفرد. وبمعنى أخر هو مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانه والإخلاص التى تحدد مدى تقرير العدد فى البيئة التى يعيش فيها.[1]

– والمشرع فى حمايته للشخصية الأدبية للفرديه يأخذ فى اعتبار مؤثرات شخصية وموضوعية فالأولى من تقدير الفرد لمكانته الإجتماعية، أما الأخرى فتشمل حكم الأخرين على الفرد أو السمعه التى يتمتع بها فى المجتمع الذى يعيش فيه.

والواقع أن الحماية القانونية للشرف تشمل كافة الأفراد أياً كان المركز الأدبى الذى يحتله الفرد، خصوصاً فى الوقت الحديث بعد ان اعترف للفرد بشخصيته وكرامته.

- وإذا كان الشرف يقتصر على الصفات والخواص الأدبية، فالأعتبار يتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية وما إليها. و يقتصر الإعتبار على شعور الفرد

---

(١) الدكتوره/ أمال عثمان – جريمة القذف دراسة فى القانون المصرى المقارن، مجلة القانون والإقتصاد ،ديسمبر ١٩٦٨، العد ١٤ لسنة ٣٨، الهيئة العامة للكتاب، صـ١.

(2) Manzini.V Trattata di sinitta pemolo italiano.
هذا الحكم مشار إليه فى بحث الدكتور/ أمال عثمان – جريمة القذف، المرجع السابق صـ ٢٠

بكرامته الإنسانية، بل يتضمن حقاًً بمقتضاه يطالب الفرد بكرامته الإنسانية، بل يتضمن حقاً بمقتضاه يطلب الفرد من الاخرين مراعاة القواعد التى تحكم السلوك الفردى عامة والتى قيدو أهميتها فى حماية الروابط والعلاقات بين الأفراد فى مجتمع معين.

ويلاحظ أن فكرة الإعتبار فكرة نسبية تختلف من فرد لأخر طبقاُ لمركزه الإجتماعى، على أن هناك قدر أدنى من الإعتبار يتوافر لدى كافة الأفراد وذلك لمجرد وجود الفرد فى مجتمع ما. ويتوقف تحديدة على مايحتله الفرد من مكانه أدبيه فى البيئة المحيطة به، ولهذا فالإعتبار الذى يعترف به بالنسبه لمن يزاول مهنة القضاه مثلاً أو يرأس وزارة أو غيره، يختلف بطبيعة الحال عن الإعتبار الخاص بفرد عادى أو يحرم ويترتب على هذه الصفه النسبية للإعتبار أن فعل أو قولا معين قد يكون ماساً بإعتبار شخص فى مجتمع ما، ولايعتبر كذلك بالنسبه لشخص أخر فى نفس المجتمع.

لذلك يحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار ، وقد جرى العمل على توفير الحماية القانونية لهما وللشرف طبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع في ضوء الوفاء ، أما الاعتبار فهو يمثل الجانب الاجتماعي ، ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية .

ويرى البعض أن الشرف هو الجانب الموضوعي للحق في السمعة أما الاعتبار هو الجانب الشخصي للحق في

السمعة [١] ولذلك فالحق في السمعة يقوم على عنصرين هما الشرف والاعتبار . ، فالجانب الموضوعي يعني المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وحقه في أن يعامل وفقا لهذه المكانة وبناء عليه قد تتوافر للشخص هذه المكانة على الرغم من أن تقدير الشخص لها قد يكون مختلفا ، ولهذا فقد يكون الشخص شديد الحساسية فيشعر بأن ما بدر من الغير يمسه في شرفه على الرغم من أن ذلك يمس مكانته الاجتماعية، أما الجانب الشخصي فيقوم على شعور الإنسان بكرامته وحقه في أن يعامل بما يتفق وهذا الشعور طالما أن تصرفه يرضى ضميره ولم يخالف ما تفرضه قواعد الأخلاق [٢]

وقد أخذ كل من القانونين المصري والفرنسي بالمفهوم الموضوعي للشرف والاعتبار سواء فيما يتعلق بالقذف أو بالسب حيث أنه اعتبر العلانية ركنا في هذه الجرائم ، كما لم يتطلب أن تؤثر الجريمة في المجني عليه أو أن يعلم بوقوع أي منها ، ولم يتطلب أن تؤثر الجريمة في المجني عليه أو أن يعلم بوقوع أي منها ، ولم يتطلب أن تؤثر الجريمة في المجني عليه من الناحية المعنوية وبناء عليه تقع الجريمة

---

(١) يرى البعض أن الحق في السمعة هو الحق في الاعتبار حيث أنه يمثل المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وحقه في أن يعامل وفقا لهذه المكانة راجع الدكتور / محمد ناجي ياقوت، الحق في السمعة ، منشأة المعارف طبعة ١٩٨٥ ، ص ٢٦ وما بعدها ، الدكتور / مدحت رمضان الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة ، ص ١٠ ، د عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف ، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية تأصيلية ، ورسالة دكتوراه طبعة ١٩٩٢ .

(٢) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٩٤ ص ٨٢٦ ، دكتور مدحت عبد العال :المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٤ ، ص ٣٠٣ .

لمجرد أن الواقعة المنسوبة للمجني عليه من شأنها أن توجب عقابه أو تؤدي إلى احتقاره من بني وطنه .[١]

وبناء عليه اعتد المشرع بنظرة المجتمع للوقائع المنسوبة للمجني عليه لا بنظرته الشخصية إليها ولذلك فإن مفهوم الشرف والاعتبار يختلف وفقا لاختلاف الزمان فما يمس الشرف والاعتبار اليوم قد لا يعد كذلك غداً .

فتقييم الاعتداء على الشرف والاعتبار من مسائل الواقع التي يختلف وفقا للوقت والمكان والوسط الاجتماعي لذلك فإن من الصعب وضع تعريفا قانونيا محدد لها .

وقد أخذت المحكمة العليا الأمريكية بهذا المفهوم حيث تنظر للشر ف و الاعتبار على أنهما أساس شعور الإنسان بكرامته ومكانته في المجتمع ، وهذا ما يقوم عليه حق الإنسان في السمعة الذي يجب حمايته في ضوء المبادئ القانونية السائدة [٢]

وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر والميثاق العالمي للحقوق السياسية في مادته السابعة عشر الحق في الشرف والاعتبار ، لذلك فإن الحق في الشرف والاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير مشروع وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي ولذلك كان مجال الحماية من قبل المواثيق الدولية والقوانين الداخلية .

وفي التوفيق بين حماية رئيس الدولة باعتباره موظف عام وله الحق في السمعة والاعتبار وبين إتاحة الحق للمواطنين

---

(١) د مدحت رمضان الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، المرجع السابق ص ١٢.

(٢) عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج ٢ ط ٤ ، ١٩٨٣ ص ٤٥٥ وما بعدها.

والباحثين في مختلف الاختصاصات العليا في نقد أداء رئيس الدولة باعتبار أن من حق أبناء الشعب توجيه النقد إلى أدائه بهدف تقييمه وتصحيح مساره وحماية للوطن من الإهدار أو الفساد .

ويبدو أن التدخل التشريعي في هذا المقام أمرا ضروريا لحماية القيم الدستورية المتعلقة بحرية الرأي وما يتفرع عنها من حقوق .

الفصل الثاني
مشروعية التعبير عن الرأي

تمهيد:

جاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان الحق في التعبير عن راية ، ووفقاً لمبدأ المشروعية أنه لا عقوبة على فعل او سلوك لم ينص القانون على تجريمه، الا ان الإشكالية تتجسد في كثير من الأحيان في صعوبة التمييز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد وبين ارتكاب جريمة القذف او السب، خاصة والملاحظ ان بعض المحاكم تدخل في موضوع البحث عن اركان الجريمة وما يتطلبه ذلك من إلقاء عبأ الإثبات على عاتق المتهم في الأحوال التي ينص فيها القانون .

المبحث الأول
إباحة القذف الصادق قاعدة عامة
في الشريعة الإسلامية

كفالة الإسلام لحرية الرأى:

أولى الإسلام حرية الرأى عناية كبرى، بإعتبارها الوسيلة الى اعلان الدعوه عن طريق مواجهة الناس بها. وعرضها عليهم. ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض دعوته على القبائل فى بلادهم وصعد علي جبل أحد ليعلن كلمة

التوحيد. ذلك أن أسلوب الدعوه كان قائماً على المناقشه والحجة بإعتبارها مظلمه لحرية الرأى.

ولقد كفل الإسلام حرية الرأى للجميع حكام او محكومين. ودعا الى تحمل الإيذاء فى سبيلها والإستشهاد دونها ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.[١]

- والحرية فى الإسلام مكفوله لإعتناق الأراء والتعبير عنها حتى ولوكانت مخالفة لر أى الجماعه مادامت لا يفرضها أصحابها بالقوه.

ولعلو منزلة حرية الرأى لدى فقهاء الإسلام، وظهر فى علم الفقه الإسلامى

مدرسة تسمى مدرسه الرأى، وفقهاء يطلق عليهم فقهاء الرأى.

- وأعمال الرأى من الأمور التى تحددها الشريعة الإسلامية بنصوص ظاهرة فى الكتاب والسنه، واجب شرعى على فقهاء الإسلام فى كل عصر إذا مادعت الحاجه الى بحث أمر من الأمور. وذلك حتى يأخذ المجتمع الإسلامى بأسباب النهضه والتقدم، ولا يكون ذلك إلا بإبداء الرأى، والإنتفاع به والتعبير الحر عنه فذلك من الحقوق الأساسية المسلم بها فى الدوله الإسلامية[١]

قيود حرية الرأى:

الأصل وفقا لمبدأ الشرعية أنه لا عقوبة على فعل أو أسلوب لم ينص على تجريمه إلا أن في كثير من الأحيان يكون هناك صعوبة في التميز بين الفعل المباح وهو ممارسة حرية التعبير وحق النقد وحرية القذف أو السب .

---

(١) رواه النسائي فن سننه

(١) الدكتور/ عبد الفتاح بيومى حجازى – المبادئ العامة فى جرائم الصحافه والنشر، دراسة متعقمه عن جرائم الرأى فى قانون العقوبات وقانون لصحافه، طبعه٢٠٠٩، صـ ٣٥، ومابعدها

فالمبدأ الأساسي في الفقه الإسلامي تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق ولا مؤاخذه على من يسمى الأشياء بمسمياتها والمواصفات بأوصافها فلا عقاب على من يقول لكاذب أنه كاذب إذا لم يعد قول الحق ولهذا فالحياة الخاصة للموظفين ومن في حكمهم ليست بمنأى عن النقد وليس لهم أن يتضرروا من عيوبهم ولا من الصفات القائمة في أعمالهم أو أشخاصهم وبيدوا أنه ليس ضروريا للعقاب على القذف أن يتضمن إسناد معصية للغير دائما يكفي أن يكون الفعل المسند – إذا صح – بما يجلب العار للمسند إليه ويرجع في تحديد طبيعة هذا الفعل إلى العرف.

ولهذا فالقاعدة العامة في الشريعة أن من رمى إنسانا بواقعة أو صفة محرمة ما ، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به ، فإن عجز أو امتنع وجبت عليه العقوبة " [1]

ولهذا فمبدأ إباحة القذف في الشريعة ليس مطلقه ولكن مقيده بقوله تعالي " يا أيها الذين أمنوا اجتنوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم . [2]

وعن حديث الرسول صلي الله عليه وسلم "قال يا رسول الله ما الغيبة قال صلى الله عليه وسلم الغيبة " (ذكرك أخاك بما يكره) [3]

ويستخلص من قول الفقهاء انتفاء إباحة القذف الصادق إذا اقترن بقصد الإيذاء وفي معني آخر إذا انتفت المصلحة

---

(١) الدكتور عبد الرحمن خلف الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار – رسالة دكتوراه ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٩ ، ١٤٩ .

(٢) الحجرات أية ١٢ .

(٣) أخرجه الترمذى وابو داوود فى سننه.

الشرعية من توجيه القذف الصادق ولهذا فان الشريعة لا تهدر شرف واعتبار الإنسان طوال حياته .

بل المسموح به استخلاص تحفظ عام يستعيد بمقتضاه إباحة القذف الصادق حالة اقترانه يقصد الإيذاء وقد تسرب هذا المنطق إلى التشريعات الأوربية الوضعية .

- أما من ناحية القانون الوضعي نجد أن القاعدة في القانون المصري هي العقاب على القذف بصرف النظر عن صحة الوقائع المقذوف بها ، فصحتها لا تمنع من وجود جريمة القذف ولا تحول دون قيام القصد ، فالقانون لم يجعل إثبات الحقيقة سببا للإباحة ولا يمارس حسن النية تأثيرا على القصد ، ومن ثم لا يجوز الدفع بصحة الوقائع من باب أولى الاعتقاد بصحتها لإثبات حسن النية غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة حيث أباح القذف في حق المستقبل بالعمل العام بالمادة ٢/٢٠٣ من قانون العقوبات لكن بشروط معينة هي :

١- ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو الخدمة أو النيابة العامة

٢- أن يكون حسن النية .

٣-أن يثبت مرتكبة حقيقة كل فعل أسنده للمشتغل بالعمل العام [١]

ومؤدي ذلك أن المشرع أباح العلم بالطابع القذفي للإسناد ، وهذا العلم أو القصد الجنائي مفترض أن يعلم القاذف

---

(١) تقول المحكمة الدستورية العليا إذا كان انتفاء القائم من الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وذو الصفة النيابية العامة منطويا على إسناد بحسن نية واقعا في مجال الوظيفة العامة النيابة أو الخدمة العامة ملتزما إطارها ، وأقام من قذفها في حقه الدليل على حقيقتها اعتبر ذلك مباحا قانونا ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ مشار إليه في د. محمد عبد اللطيف عبد العال " حسن نية القاذف في حالتي نشر الأخبار والقصر ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣ ص ٨٠ .

العبارات التي تفوه بها أو الكتابة التي نشرها من شأنها أن تمس شرف المجني عليه أو اعتباره ، ولا وجه لانتفاء هذا العلم بإثبات حسن النية سواء تمثل في صحة الواقعة أو اعتبار صحتها أو انتفاء العداوة الشخصية أو الرغبة في إعلان الجمهور ، فكلها بواعث لا تؤثر في قرينة القصد

والراجح في قضاء النقض أن حسن النية لا يغني عن إثبات صحة وقائع القذف وأن حسن النية بمعني الاعتقاد بصحة وقائع القذف لا يؤثر في توافر القصد ٠وفى ذلك تقول محكمة النقض أن القانون في صدد الطعن على الوظيفة قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر الطاعن أن يقيم الدليل على صحتها وما ذلك إلا لما رآه الشارع للغرض السامي الذي قصد إلى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقضى بأن الطاعن لا يصح علنا وجزافا على موظفي الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها (٢)

وأن حسن النية الذي اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنة في أعمال الموظفين لا يكفي وحده للإعفاء من العقاب وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الاحتجاج بحسن النية (١)

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام ، يعد دفعاً جوهرياً ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى، لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة و كان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد و أنه يقصد به إلى

---

(٢) نقض رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١ مجموعة الأحكام س ٣٣ ق ١١٧ ص ٥٨١

(1) Cas crime 3odec 1940 et 9 févr. 1960, Bull Crime, P 292.

المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع و لا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو طرحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه[٢]

في فرنسا يتجه الرأي اعتبار حسن النية باعتباره مانعا لا تأثير له على وجود القصد أو نفيه ، فالقصد إرادة تنصرف إلى الفعل ونتائجه ، بينما قصد الأذى باعث على الفعل فيظل على فرض وجوده دونما تأثير على وجود جريمة القذف [٣]

ولذا يقول أكثر الفقهاء أن القضاء الفرنسي لا يقبل في الحقيقة نقض قرينة القصد من خلال ما أسماه بحسن النية وأن الحالات التي قبل فيها انتفاء هذه القرينة كانذت في نطاق الوظائف أو الأنشطة العامة أو الخاصة التي تتطلب تقديرا ولو كانت علنيا لصلاحية الغير أو عدم صلاحية لتولي عملا عاما حيث يكون القذف مبررا منذ اللحظة التي يبدوا فيها ضروريا لتقدير صلاحيته لممارسة هذه الوظائف أو الأنشطة

وبهذا الحكم أصبحت حسن النية من أسباب الإباحة المقررة في القانون كأداء الواجب والدفاع الشرعي و حالة الضرورة التي يؤدي توافرها إلى نفي الركن الشرعي للجريمة .

ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أن وضع الصحفي الذي ينشر أخبار تمس شرف الغير أو اعتباره من أجل حماية الجمهور ضد الخبر الكاذب أو تشويهه أو إخفاءه يماثل وضع من يرتكب فعلا إجراميا لضرورة ألجأته إلى ارتكابه ، إذا

---

(٢) الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٧٥/٥/٢ مجموعة أحكام النقض ص ٣٧٣.

(3) stefani.levasseur Bouvloc .Droit pénal général. Paris 13ed 1987 nos 352. 354 .p 393.

كان هناك تناسب بين الوسيلة المستخدمة وجسامة التهديد ، ولكن حالة الضرورة تفترض – بصفة عامة – توافر ثلاث شروط لامتناع المسئولية :

١-وجود خطر حال أو و شيك يهدد شخصا أو مالا ٢-ضرورة أو لزوم ارتكاب جريمة لدفع الخطر

ا-التناسب بين الوسيلة المستخدمة وجسامة التهديد ، فلو افترضنا أن ثمة خطرا حقيقيا يهدد الجمهور من جراء كذب الخبر أو تشويهه أو إخفائه ، فهل تقتضي دفع هذا الحظر أن ينشر الصحفي أخبار تمس شرف الأفراد واعتبارهم استنادا إلى واجب الإعلام أو استنادا إلى حالة الكذب على الجمهور ؟ فهل التضحية بالمصلحة في الشرف أو الاعتبار أقل قيمة من مصلحة الجمهور في معرفة الحقيقة أولها قيمة مساوية على الأقل؟

وللإجابة على هذه الأسئلة يرى أن مقارنة المصالح ليس من السهل عندما تكون المصالح من طبيعة مختلفة كما هو الشأن في حالة إجراء مقارنة بين المصلحة في الشرف والاعتبار وبين مصلحة الجمهور في الأعلام والمعرفة ، أو عندما تحقق الجريمة مصلحة اجتماعية بالنظر إلى حالة نوعية معروضة على القضاء ولكنها تمثل خطورة اجتماعية في النطاق الذي تعمم فيه الحالات الفردية من أجل ذلك يتجه الرأي إلى عدم إباحة جريمة الضرورة إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة محل التهديد ، فالفاعل إذن لا يكون في حالة ضرورة إذا أقدم على ارتكابها وكان بوسعه حماية هذه المصلحة بوسيلة أخف كانت موضوعة .تحت تصرفه [١]

---

(١) الدكتور / محمود محمود مصطفى – العقوبات القسم العام رقم ٣٣٤ ، ص ٥٠٣ ، الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات

وبناء على ذلك يقول أنصار التمسك بحسن النية بوصفه سببا للإباحة في جريمة القذف أن استعمال حق النشر لا يخول الصحفي الاعتداء على شرف الإنسان إلا إذا فرض واجب إعلان الجمهور نفسه ، لذلك لا يكفي لتوافر حسن النية أن يقيم الدليل على انتفاء العداوة والميل للأذى والافتراء والاستهتار بل والخفة – وإنما يتعين عليه – بالإضافة إلى ذلك إثبات مشروعية منهله.

وانه لم يعرض شرف الغير أو اعتباره للخطر إلا لأسباب صحية raisins valuables مع ضرورة توافر هذه الأسباب وقت النشر وليس بعده ولهذا فحسن النية وفقا لهذا المفهوم هو سبب لإباحة القذف وليس وسيلة لنفي قرينة القصد .

ويذهب الفقه المصري عامة إلى أن حسن النية لا يقوم به سبب إباحة في جريمة القذف فهو بالأحرى شرط للإباحه ويدخل في هذا المفهوم بطبيعة الحال الذين قالوا أن حسن النية في جريمة قذف الموظف العام عنصر ثاني للقصد ، فمن المقرر أن القانون - في سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد أستثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط:

" الأول " أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أي لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها.

" الثاني " ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

– القسم العام ط ٦ دار النهضة العربية ١٩٨٩ رقم ٦٢٣ ، الدكتور مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ١٩١٣ ص ٣٧١ ، الدكتور علي راشد – القانون الجنائي والمدخل وأصول النظرية العامة ط ٢ دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص ٣٥٢ ا- الدكتور / عوض محمد قانون العقوبات ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ط ١٩٩١ ص٥١٤.

" الثالث " أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع و نجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر و لو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض و يحق العقاب ، و كانت عبارات القذف موضوع الجريمة - المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه -لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً ، و يكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢ / ٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدني من وقائع ليس من شأنه - بفرض صحته - نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التي قارفها و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سند [١]

وفي مجال نشر الأخبار والنقد باعتبارها صورا لاستعمال الحق يستند الفقه إلى نص المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي أرست القاعدة العامة في استعمال الحقوق التي اشترطت حسن النية لاستعمالها ، ومن ثم لا وجه للحديث عن حسن النية وفقا للفقه المصري إلا بوصفه شرطا للإباحة .

وفي هذا الصدد يميل الفقه المصري إلى عدم إباحة القذف استعمالا للحق في النشر أو النقد إلا إذا استحالت ممارسة هذا الحق دون مساس بشرف الغير . وكما يقول البعض " قد يتضمن نشر الأخبار إسناد واقعة إلى شخص معين ، مما تقوم به عناصر جريمة القذف ، وعندئذ يكون بصدد مصلحتين متعارضين هما :

---

(١) الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض في ١٩٨٠/٥/٢١ ص ٦٥٤ .

مصلحة أفراد المجتمع في معرفة ما يجري فيه ، ومصلحة الشخص الذي أسندت إليه الواقعة في شرفه واعتباره " فترجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[٢] .

ولهذا فحسن النية وفقا لهذا الاتجاه شرطا لاستعمال الحق ولا يتأتي ذلك إلا إذا ألفت هذه العناصر في مجموعها ما يدنو من حالة الضرورة التي يصح معها إهدار مصلحة الفرد في الشرف والاعتبار .

المبحث الثاني

حرية الإعلام سبب من أسباب الإباحة

وظيفة الإعلام هي إعلام المجتمع بما يدور حوله سواء في النقاط المضيئة فيه أو النقاط المظلمة حوله ، وعلى ذلك فالمخابرة والمعلوماتية هي حق واجب إعلامي.

- أهمية الصحافة والصله بينهما وبين الحياة الخاصة:

للصحافة – سواء فى مدلولها الواسع او الضيق –أهمية كبيرة فى المجتمعات المعاصرة فهى تعد وسيله للتعبير عن الرأى ووسيلة الى تكوين الرأى العام فى كافة المجالات. وهى وسيله الى بث الأفكار وخلق مناخ ذهنى ونفسى للاشخاص المخاطبين بها.

وتبدوا الصله بين الصحافه والحياه الخاصه وثيقه فالعمل الصحفى يقف دائماً على الخط الفاصل بين مايجوز الخوض فيه من مسائل تدخل فى نطاق الحياة الخاصة للأفراد، ومايجب أن يبتعد عنه لمساسه بهذا الحق.

- ويتوقف تحديد نطاق الحق فى الحياة الخاصه على تحديد النطاق الذى يجب أن يتوقف عنده الحق فى الإعلام. ولهذا فإتساع الحق فى الإعلام يقابله ضيق فى نطاق الحق فى

---

(٢) الدكتور شريف سيد كامل جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ٦٠ ، جمال الدين العطيفي – حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية . – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٤٦ .

الحياة الخاصه. وعلى العكس من ذلك فإن تحديد مدلول واسع للحياة الخاصة يمتنع على الغير الخوض فيها، ويؤدى إلى ضيق فى نطاق الحق فى الإعلام على نحو يكون تجاوز نطاقه أمراً غير مشروع.

أساس الإباحة:

وأساس الإباحة في حرية الإعلام هو استعمال الحق حيث إذا قرر المشرع حقا اقتضى ذلك فيها إباحة الوسيلة المستخدمة عند استعماله ، أي إباحة الأفعال التي تستهدف استعمال المشرع للحق سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من سلطات ، وأساس اعتبارا الحق سببا للإباحة هو وجوب تحقيق التنسيق فيه قواعد القانون من غير المنطقي أن يقرر الشارع حقا ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها ، فيكون معنى ذلك تناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة .

فإذا قرر المشرع للإعلام وظيفة نقل الأخبار إلى المجتمع وكان فى نقل هذه الأخبار على جريمة التحريض أو قذف وعاقب المشرع على هذه الجرائم لترتب على ذلك سلب الإعلام وظيفتة (١)

---

(١) الدكتور / باهي محمد باهي أبو العنين : التقليد القانوني لحرية الصحافة ١٩٩٤ رسالة دكتوراه ، ص ٤٣ .

فالأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحيوية واستقلال ، وأن تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه و توجيه النقد البناء لحماية المجتمع من الأخطار (٢)

ولا يمكن القول أن أحكام القضاء تنفصل عن الجو السياسي العام قد يتوسع في مفهومه لحرية الرأي في حالات الثبات والاستقرار في الأوضاع السياسية عندئذ نجد أحكاما للقضاء توسعت في مجال الحق في النقد في فترات من حياة الأمة وقد تضيق من هذا المفهوم في فترات أخرى ،وفي حالات الضرورة وانتشار الفتن والمخاوف من انتشار الفوضى والفساد .

ورغم وجود نصوص صريحة في قانون العقوبات المصري تعاقب على جرائم القذف والسب ونشر الاخبار الكاذبة مع عدم وجود تحديد واضح للتمييز بينهما وبين ممارسة حرية التعبير فقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على تبني معايير للتمييز بينهما تطبيقاً واحتراما للنصوص الدستورية التي تقرر هذه الحقوق، فقد . قضت محكمة النقض المصرية بأنه (للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال ولهذا أقرت كثير من أحكام المحاكم حق النشر لوسائل الاعلام.[١]

---

(٢) الدكتور / رأفت جوهري رمضان المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ط ٢٠١١ ، دار النهضة ، ص ٢٦٢
د/ أحمد مهران : الحق في التعبير بين الإباحة والتجريم ص ١ مقال عدد القراءات في ٢٠١٣/٨/٢٣

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٧٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣ ص٤٧ ،نقض٢٤ مارس ١٩٥٩ س١٠ ق٧٨ ص٣٤٨ .

ولم يشر القرار إلى نص معين وإنما هو مستفاد من النصوص الدستورية التي تبيح حرية التعبير والمعتقد ومنها حق نقد كل ما يتعلق بالصالح العام.

ولم ترد شروط حق النقد في القانون المصري، اذ انه مستمد من اعتراف الدستور بالحريات العامة مادام انه لم يقيدها بقيد سوى قيد عدم مخالفةالنظام العام والآداب العامة، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد صراحة او ضمنا. وضمن حدود القيد.

إلا ان هذه الشروط يمكن استخلاصها من القواعد المتعلقة بالنظام العام او الآداب العامة او من العرف او من قواعد العدالة لانها متعلقة بأسباب الإباحة لا بالتجريم و يلاحظ ان خلق جريمة او عقوبة يستند الى مصدر واحد هو التشريع حصراً، اما قواعد التفسير وتفسير أسباب الإباحة فيمكن للقاضي ان يستخلصها من مصادر متعددة، وللقاضي ان يلجأ في هذا المقام الى جميع وسائل التفسير وطرقه بدون استثناء ومنها اللجوء الى القياس [٢]

ويستخلص الفقه لاعتبار حق النقد سبب من أسباب الإباحة ايا كانت صفة من وجه اليه الانتقاد ، الشروط التالية :

١ـ ان ينال النقد أعمال وتصرفات الاشخاص العامة لا شرفهم واعتبارهم الشخصي

ويذهب اغلب فقهاء القانون الى ان الحد الفاصل بين ممارسة حق النقد والقذف يتجسد في التفرقة بين توجيه اللوم او العبارات القاسية الى شرف واعتبار الشخص المُنتقد ذاته وبين توجيهها الى عمله وتصرفاته او الى شخصه دون المساس بشرفه واعتباره ، وهذه التفرقة هي التي تجد عندها

---

(٢) دكتور فارس حامد عبد الكريم : حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين اسباب الاباحة والتجريم صـ٢١

الحد الفاصل بين دائرة النقد الذي يعد ممارسة الحرية العلمية والأدبية والثقافية ودائرة السلوك الذي يعد قذفاً او سباً.

فإذا تناول النقد عملاً او خطة او إجراءات حكومية او مذهباً سياسياً او بحثاً علميا أو عملاً أدبيا او فنيا، وحدد قيمته، وكان منصباً على الأعمال والإجراءات والأفكار التي قامت او جاءت بها من حيث كشف عيوبها وتفضيل غيرها عليها دون ان يمس ذلك اعتبار او شرف الاشخاص العاملين او القائلين او المؤمنين بها ولو ذكر أسمائهم فان أركان القذف لا تعد متوفرة.

ويورد الفقه أمثلة على ذلك النقد كالقول ان أداء الوزير الفلاني ضعيف او انه لم يكن بالمستوى المتوقع منه عند توزيره أو انه مسئول عن أرواح الضحايا أو أن وزارته فاسدة ويجب أقالته..... طالما أن الغرض منه إبراز وتوضيح هذه التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها، فلا تعد جرائم ويترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية حسب ظروف وملابسات كل دعوى.

أما اذا كان النقد منصب على وقائع تعد لو كانت صحيحة جرائم وفقاً للقانون النافذ فيجب التحرز من ذكر الأسماء لأنها قد تعد قذفاً عند توافر أركانه الأخرى.

فاذا انتقد محلل سياسي او صحفي انتشار الرشوة او الإهمال او عدم الكفاءة في وزارة معينة دون ذكر الأسماء او عدم ذكره لواقعة محددة يمكن للجمهور معرفة أسماء القائمين بها مباشرة فلا يعد ذلك قذفاً او سباً، حتى لو كان الذي أوحى الى الناقد برأيه واقعة معينة صدرت من شخص معين طالما لم يحدد اسمه او لم يجعل تحديد اسمه من قبل الجمهور ممكناً دون عناء فمن ينسب إلي أحد الوزراء أنه لا يتخذ قرار قبل

إستطلاع راي الجن مثلا والامر متروك لقاضي الموضوع[١].

٢- صحة الواقعة او الاعتقاد بصحتها:

يفترض في الناقد والمحلل السياسي او الأدبي انه يستهدف المصلحة العامة والتطور الاجتماعي وتقويم الأداء العام والخاص، لا يتحقق ذلك بالغش والخداع وتزييف الحقائق، فالناقد المحايد هو الذي يعرض الوقائع بحسب ما برزت في العالم الخارجي وبظروفها او ملابساتها المحيطة بها[٢].

ومن جانب آخر وحسب القواعد العامة في القصد الجنائي، فانه يكفي الاعتقاد بصحة الواقعة، حتى لو تبين فيما بعد انها غير صحيحة، الا انه يجب في هذه الحالة ان يكون الاعتقاد مبني على أسباب ومبررات معقولة وكان هذا الاعتقاد مستندا الى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه ، فيستفيد من الإباحة، فالإعتقاد بصدق الأمور المسنده لا يؤثر فى قيام القصد الجنائى، بل والخطأ ايضاً الذى يقع فيه المتهم فيصور الأمور على أنها حقيقه واقعيه لا يترتب عليه أى أثر قانونى ومن أمثلة ذلك انه استند في تعليقه على الواقعة الى ما نشرته وسائل الإعلام من اخبار عن الواقعة محل النقد ولم يصدر تكذيب بشأنها بعد، او ان الواقعة كانت مشهورة ومعلومة لدى الجمهور، وسند ذلك انه لا يمكن ان يطلب من باحث ان يضمن بصورة مطلقة صحة ما يذكر او صواب رأيه في كل الأحوال، لان ذلك غير ممكن في الحياة العملية في كل الأحوال فقد يكون من العسير او من المستحيل على الباحث في مجال اختصاصه ان يبدي رأياً لا يكون محل نقاش قط،

---

(١) نقض ١٨ /١٩٣٧/٤/ مجموعة القواعد ج٤ ص٢٤٤ .

(٢) دكتور فارس حامد عبد الكريم : حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين اسباب الاباحة والتجريم ، المرجع السابق ،صـ٢٢

فيكفي انه بذل ما في وسعه لتحري الحقيقة وادى واجبه تجاه المجتمع مما يستحق معه إباحة فعله، ولا تنتفي الإباحة اذا ثبت فيما بعد عدم صحة الواقعة او عدم سداد الرأي كما سبق البيان، فأساس الإباحة هو الاجتهاد في خدمة المجتمع وهو ما ثبت تحققه. وهذا الأساس للاجتهاد الذي يقبل الصواب والخطأ معترف به ومحمي من الشريعة الإسلامية الغراء، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر)[1]، ومن هذه الروح الإسلامية الخالدة التي شرعت أبواب العلم والاجتهاد ينطلق القاضي لتقدير قيمة الاجتهاد في النقد

٣ـ ان تكون للواقعة محل النقد والدراسة أهمية اجتماعية:

للنقد أهمية اجتماعية وهذه هي علة أباحته ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تناول اموراً تهم ابناء المجتمع ويعرفون قيمتها وأبعادها، ولا يستفيد المجتمع شيئاً اذا تناول الناقد الحياة الخاصة للآخرين بل ان ذلك قد يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها حق من حقوق الإنسان.

ولهذا فتحقيق التوافق بين حق المجتمع فى أعلام الجمهور بأمور التى تهمه وحق الفرد فى حماية حياته الخاصه هو أمر يتوقف عليه نجاح السياسه التشريعية فى النظام القانونى.

- وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أن الشارع قد انحاز فى التعارض بين الحقيقه الى مصلحة المجتمع وغلبها على مصلحة الفرد بإعتبارها المصلحة الأعلى، فأباح لوسائل الإعلام بضوابط حرية النشر، حتى ولو تضمنت عبارات تدخل بحسب الاصل فى باب القذف والسب. وأن التعارض

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ البخارى

بين حق النشر وبين حق الفرد فى حياته الخاصه قد يوجب التضحيه بحق الفرد فى سبيل حق المجتمع.

ولا يشترط في أهمية الواقعة انها متصلة مباشرة بحدث سياسي او اقتصادي قائم وقت النقد، وانما يكفي انها موجهة لعدد غير محدد من الناس بقصد تحقيق فائدة او مصلحة لهم وهذا الشرط هو الذى نستبدل به حق النقد فى الوظيفة العامه وشاغلها، لأن اباحة القذف فى حق الموظف العام شرع بسبب ما للوظيفه من أهمية الناس[١]

ومن الأمثلة الفقهية على ذلك تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد، ومن ذلك القول في معرض النقد ان الباحث الفلاني لم يتبع المنهج العلمي في البحث او انه لم يعتمد على مصادر موثوقة، او القول ان الطبيب او المحامي الفلاني يغالي في أجوره او انه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة، وكذلك الحال عند نقد إعمال وتصرفات وأقوال وأداء وآراء الشخصيات التي تعمل بالسياسة، فهذا النقد مفيد للمجتمع كما ان حق الرد عليه متاح وعلى ذلك فقد نصت محكمة النقض بأنه يشترط لعدم العقاب على القذف الموجب إلى الموظف العام أو من فى حكمه اثبات القاذف صحه الوقائع المسنده كلها [٢]، أما كان القذف قد اقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمد على أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا مالا يجيزه القانون.[٣]

٤ـ عدم التعسف في استعمال حق النقد:

---

(١) الدكتور/ عماد عبد الحميد النجار: النقد المباح، دراسة مقارنه – دار النهضه العربيه – ١٩٩٧، صـ١٧٧.

(٢) الدكتور /عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح ،دراسة مقارنه ،دار النهضه العربيه ،طبعة ١٩٧٧ ص١٦٨ .

(٣) نقض ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ مجموعة أحكام النقض س٣٨ق صـ ٤٥٨.

لا يجوز التعسف في استعمال حق النقد ولا الخروج عن حدود مقتضياته، فينبغي ان يلتزم الناقد بحدود النظام العام والآداب العامة، لان النقد من أعمال الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقام من الآخرين، ولا يبيح حق النقد استعمال عبارات اقسى مما تتطلبه مقتضيات تحليل الواقعة وتقيم اداء المنتقد، ويفهم من أحكام محكمة النقض في مصر ان معيار ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير المتهم بحيث لو انه لو كان قد استعمل عبارات اقل عنفاً لم تكن فكرته لتدحضى بالوضوح الكافي، أو ان رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف اليه، ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها او قسوتها وبين الواقعة و موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية مادامت متعلقه بمصلحه عامه او شأن عام [1]

وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة، الا انه لا يجوز للقاضي ان يضع في هذا المقام قاعدة عامة مؤداها ان تكون العبارة رقيقة هادئة، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات قاسية، فإن ثبت ذلك فلا يكون الناقد قد تعسف في استعمال حقه

٤- توافر حسن نية الناقد:

يستفاد هذا الشرط من القواعد العامة للإباحة، وحسن النية مفترض لان الأصل في الإنسان حسن النية، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل ان يثبت ذلك. وأساس حسن النية ان يعتقد الناقد بصحة الواقعة التي يسندها الى من وجه اليه الانتقاد وان يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة لا مجرد

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٣ مجموعة القواعد رقم ٢٦١ سنه٢٢ق ج٢ ص٧٤٠ .

التشهير أو التجريح، ومن أهم القرائن على سوء النية وتحقق نية القذف استعمال عبارات قاسية من غير مقتضى وعدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، ولا يشترط استخلاص سوء النية من عبارات المقال او البحث ذاته، فيمكن استخلاص من مصادر اخرى كحصول تهديد من الصحفي و الباحث للمجني عليه قبل نشر المقال ومطالبته بمبلغ من المال لقاء عدم نشره.

ومن جانب اخر للناقد أن يتمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بتوافر حسن النية في ما قرره من عبارات نقد وان يوجه أدلة الإثبات وان ينفيها وان يدلل على حسن نيته بكافة طرق الإثبات .

ويتوافر حسن النية إذا استهدف صاحب الحق بفعله الغرض الذي من أجلة قرر الحق له ، فإذا ثبت أنة استهدف غرضا سواه ،كان سيء النية ،حتى ولو كان هذا الغرض ليس شريرا في ذاته [1]وتطبيقا لذلك فإن حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادر عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف بل يجب إدانته حتي ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به ،[2]

والحق في التبليغ عن الجرائم وتقديم شكوي في حق شخص إلي جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إلية هذه

---

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثالثة ٢٠١٤ ص٣٦٤ .

(٢) نقض جلسة ٨ إبريل ١٩٨٢ مجموعة أحكام نقض س٣٣ رقم ٩٥ ص٤٦٨ .

الوقائع لا يعد قذفا معاقبا علية مادام القصد منة لم يكن إلا التبليغ لا مجرد التشهير للنيل منة [1]

الفصل الثالث

القذف الصادق للموظف العام استثناء في التشريع المصري

تمهيد

القاعدة العامة أن إسناد واقعة معينة إلي شخص تستوجب احتقاره أو عقابه من شانه أن يمس بحقه في شرفة واعتباره و لم يتيح المشرع المصري إثبات حقيقة الفعل المسند في القذف إلا في مواجهة ثلاث فئات:١-الموظف العام . ٢- ذو الصفة النيابية العامة. ٣- المكلف بخدمة عامه. ورغم أن المشرع لم يقتصر على الموظف العام وإنما أجاز الإثبات أيضا في مواجهة ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة ، إلا أن التعريف الذي حدد لكل من هذه الفئات خاصة الأولى والثانية يضيق عند تحقيق الغرض الذي استهدفه الشارع من إباحة القذف الصادق في حدود هذا الاستفتاء . [1]

---

(٣) نقض جلسة ١١ مايو سنة ١٩٦٤مجموعة أحكام نقض س١٥رقم ٦٨ ص٣٤٣

(٤) م ٣٠٢/عقوبات تنص على أنه يعد قاذفاً كل من اسند لغيرة بواسطة احدي الطرق المبينة بالمادة ١٧١من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت= =عقاب من اسند ت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

المبحث الأول

الموظف العام في جرائم القذف

إزاء صمت المشرع الجنائي عن تقديم تعريف خاص للموظف العام في تطبيق نصوص جريمة القذف ، كما فعل في جرائم أخرى مثل جرائم الرشوة ، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر [١]

استقر الفقه الجنائي على تعريف الموظف العام كما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين [٢]

وقد عرف الفقه الإداري الموظف العام بأنه كل شخص يسهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر[٣]

وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة النقض في أحدث أحكامها يقولها " أن الموظف هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله وظيفة أومنصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق . [٤]

---

(١) أنظر المادتين ١١١ ، ١١٩ مكرر عقوبات

(٢) الدكتور / عبد الرحمن خلف – الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار رسالة دكتورا ه . ١٩٩٢ ص ١٨٠

(٣) المحكمة الإدارية العليا ٦ أبريل ١٩٤٧ مجموعة أحكام المحكمة س ٢ ص ١٣٢

(٤) نقض ١٩٨٧/١٠/٢٩ مجموعة أحكام نقض س ٣٨٠ رقم ١٦٧ ص٩٠٨ .

وقد ساوى الفقه والقضاء بين دوام شغل الوظيفة وعدم دوامها ، وبين أداتي شغل الوظيفة بالقرار الإداري والعقد وبين تقاضي الوظيفة بأجر وعدم تقاضيها بأجر [٥]

وقد يكون التعريف الأكثر تحقيقا لغرض المشرع من إباحة القذف في حدود هذا الاستثناء هو التعريف الواسع الذي يعرف الموظف العام بأنه " كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءاً من اختصاص الدولة وهذا التعريف لا يشمل العام بالمعني الضيق ليشمل أيضا ليس فقط الموظف الفعلي ، بل وذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة . [١]

وبما أن هذا هو التعريف الذي وقر في ذهن محكمة النقض عندما قضت في أحد حكمين لها على إضافة المكلفين بخدمة عامة وذوي الصفة النيابية العامة إلى نص المادة ٢٦١ عقوبات بأن عبارة " أحد الموظفين العموميين " الواردة في المادة ١٦٢ /٢ عقوبات تشمل الأشخاص المكلفين بخدمة عامه .

ومن ثم يقبل من القاذف في حقهم إقامة الدليل على حقيقة الأفعال المسندة إليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها وعلى ذلك اعتبرت المحكمة أعضاء المجلس المحلي للأقباط الأرثوذكسي موظفين عموميين فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها[٢]، ولهذا فإن الشارع يجعل للموظف العام مدلولاً متسعاً في جرائم الرشوة (المادة ١١١ عقوبات) ويزيد هذا التوسع

---

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانوني العقوبات – القسم الخاص ١٩٨٦ ص ٦٦٧.

(١) نقض ٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧ ، ص ٢٨٩ .

(٢) نقض ٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧ ، ص ٢٨٩.

فـي جـرائم المسـاس بـالأموال العامـة (المـادة ١١٩ عقوبات) غير أن المقصود بالموظف العام في أداء الواجب هو الموظف العام بمعناه الدقيق ، وهو من يولي قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضي القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضي مرتباً من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين والملحقين بالوزارات والمصالح والمجالس البلدية أم كان مكلفاً بخدمه عامة دون اجر كالعمد والمشايخ

وهذا التعريف للموظف العام يتسم بالتوسع بالمقارنة بمدلول هذا الموظف الذي يأخذ به القانون الإداري ، فهذا الأخير يتطلب أن يكون الموظف قد باشر عملة علي وجه دائم وفي مرفق عام ، فلا يعتبر موظفاً عاماً في نظر القانون الإداري من يباشر الوظيفة علي نحو عارض أو من يكلف بخدمة عامة

ولهذا يعد رئيس الدولة موظف عام وبالتالي إذا كان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفته أو عمله فإذا قام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة وبين اتجاه الحق للمواطنين من مختلف الاختصاصات بتوجيه النقد بهدف تقويمه وحماية الدولة من الفساد ولهذا يجب أن يكون هناك مدخل تشريعي في هذا المقام فهو أمراً ضروريا لحماية القيم الدستورية المتعلقة بحرية الرأي وما يتفرع عنها من حقوق ومنها حق النقد

وقد وضع الدستور الفرنسي حماية خاصة لفئة خاصة من الشخصيات العامة ضد الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وهي فئة الموظفين العموميين ووفر لفئة منهم حماية أكبر نظرا لمكانتها في المجتمع كرؤساء للدول فإذا كانت عقوبة القذف ضد أحاد الناس وفقا للمادة ٣٢ من قانون الصحافة لعام

١٨٨١ هـي ٨٠,٠٠٠ فرانـك وعقوبـة السـب ٨٠٠٠٠ فرنـك غرامة فقد فرض المشرع عقوبات أشد بالنسبة للجرائم الماسـة بالشرف والاعتبار التي تقع على الموظفين العموميين[١]

المبحث الثاني

الطعن فى أعمال الموظف العام أو من فى حكمة سند الإباحه:

(1) Marlé Auby Janétté décan –adér rébort L'information, droit dé l'information, 2 ieme éd 1982, précis dalloz, P 26.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات على أنه "ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفه أو النيابه أو الخدمة العامه وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

ففى جريمة القذف لا يقبل من القاذف كقاعدة عامه أن يقيم الدليل لآثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقه. والعلة من إباحة نقد الموظفين والطعن فى أعمالهم العامة هى الرغبة فى اكتشاف ما استتر وخفى من اعمالهم الضاره بالمصلحة العامة توصلا لمحاكمتهم وتطهير المصالح من شرورهم[1]. فاموظف العام وكل من يزاول أعمالا تتعلق بالمصلحة العامة يجب أن يكونوا على جانب من الحيطة والحذر يتفق مع طبيعة الأعمال التى يؤديها، كما يجب أن يكونوا أكثر الناس حرصاً على مراعاة ما تتطلبه قواعد الأخلاق حتى تتوافر لدى الأفراد الثقة فى أعمالهم كما يتحقق لديهم الطمأنينة على مصالحهم.

يتبين من نص المادة سابقة الذكر أنه يشترط لآباحة القذف الموجه إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم الشروط الأتية:

١- أن يكون المقذوف فى حقه موظفاً عاماً.
٢- أن تكون الأمور المسنده متعلقة بأعمال الوظيفه.
٣- أن يكون الإسناد بحسن نية.
٤- أن يثبت القاذف صحة الأمور المسنده إلى الموظف.

وسنتكلم فيما يلى عن هذه الشروط :

(١) صفة المقذوف فى حقه

---

(١) نقض ٧ فبراير١٩٢٧ فى مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٧٣٣.

(١)الموظف العام:

يشترط لاباحة القذف أن يكون موجها إلى موظف عام أو من فى حكمه. ولم يتضمن قانون العقوات تعريفا للموظف العام أو المكلف بخدمة عامه كما لم يورد قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعريفاً قاطعاً للموظف العام. لذلك اعتمد فقهاء القانون الإدارى على المبادئ الفقهية والقضائية فى تعريفه بأنه "الشخص الذى يساهم فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدوله وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الإستغلال المباشر، وتكون مساهمته فى ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوى على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن[١]" .

فالعناصر الأساسية للوظيفه العامة ثلاثة هى:

١- المساهمة فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الإستغلال المباشر.

٢-أن تكون المساهمة فى إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين اساساً.

٣-أن تكون الوظيفة دائمة أو على الأقل دائمة نسبياً.

ويبدو أن اغلب فقهاء القانون الجنائى يؤكدون أيضاً أن عنصر دوام الخدمه هو عنصر أساسى فى تكييف العلاقة بين الموظف والدولة وفى إضفاء صفة الموظف على من يعمل

---

١. دكتوراه /أمال عبد الرحيم عثمان حرية القذف دراسة في القانون المصري المقارنة بالقانون الفرنسي الإيطالي ، مجلة القانون والاقتصاد ٣٦ ما يسمى ١٩٦٨ ص٥٩ .

فى خدمة الإدارة العامة[٢]، وبهذا أخذت المحكمة العليا الإدارية فى كثير من أحكامها[٣].

ومع ذلك فقد فرق قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى بين الوظائف الدائمة والوظائف المؤقته إذ نصت المادة ٢٦ منه على أنه "تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون أما الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف مؤقته فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية والإقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين". كما قضت المادة الثالثة من القانون الحالى على أن الوظائف العامة إما دائمة أو مؤقته.

وايدت المحكمة الإدارية العليا هذا الإتجاه فقضت بأنه "من حيث أنه يجب التنبية بادئ ذى بدء إلى أن علاقة الحكومة بالموظفين المعينين على وظائف مؤقته أو الأعمال مؤقتة ليست علاقة عقدية، بل هى كذلك علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح. وغاية الأمر أنهم يخضعون فى توظيفهم وتأديبهم وفصلهم للأحكام التى صدرت أوتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء، وقد نظم هذا المجلس صيغة عقد الإستخدام الذى يوقعه من يعين من هؤلاء فى خدمة الحكومة، والعلاقات القانونية على مقتضاه وبحسب صيغة العقد هى

---

٢ الكتور/ محمد جودت الملط :المسئولية التأديبيه للموظف العام ، سنة ١٩٦٧ ص٣١.

٣ جلسة ٦ ابريل ١٩٥٧ق، فى مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الثامنة العدد الثانى ص٩٤٠. و ١٩ نوفمبر ١٩٦٠ رقم ٥٩١ س٥ ق مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة للعدد الأول ص ١٥١.،مشار إليه في بحث الكتوره أمال عثمان ،المرجع السابق ،ص٦٠ .

علاقة مؤقته لمدة محددة تنتهى بالادوار القانونية الثلاث التى نصت عليها المواد ١ و ٦ و ٨ من العقد ....."[١].

(ب) الأشخاص الذين يعدون فى حكم الموظفين العموميين:

يتضح من نص المادة ٣٠٢ عقوبات سابقة الذكر أن المشرع يجعل المكلفين بخدمة عامة وذوى الصفة النيابية فى حكم الموظفين العموميين وذلك بالنسبة لأحكام جريمة القذف، ولقد أبديت اراء مختلفه للتميز بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة. وتبدو أهمية هذه التفرقة فى أنه ولو أن المشرع قد سوى بينهم فى بعض الحالات بالنسبة لجريمة القذف والرشوه، إلا أنه مع ذلك قد خص الموظف العام ببعض الأحكام نظراًلأهمية الأعمال التى يؤدونها، كما هو الحال فى تطبيق المادة ٦٣ عقوبات فسبب الإباحة الذى جاءت به هذه المادة قاصر على الموظف العام. ومن ناحية أخرى تشدد المشرع فى العقاب على تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها.

(جـ) القذف الموجه الى موظف أجنبى:

---

١ جلسة ٢١ يونية ١٩٥٨ رقم ٨٥٣ ص٨ فى مجموعة المبادئ القانونية المرجع السابق السنة الثاله، ص١٤٨٦. وقد قررت المحكمة ذاتها فى حكم آخر بأن "العقد الذى وافق مجلس الوزراء على نموذج منه فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٠ تنفيذاً للمادة ٢٦ من قانون الموظفين التى تنص على أن العقد المذكور لا يعتبر سنداً فردياً بل هو تنظيم عام لحالة هؤلاء الموظفين بحيث لا يجوز أن يختلف من موظف لآخر إلا فى حدود ضيقة جداً نص عليها ذلك لسند، وفيما عدا ذلك فقد نص على أن يكون الموظف فى جميع الوجوه الأخرى خاضعاً للقوانين واللوائح الخاصة بالموظفين الجاربالعهمل بها فى الحكومة المصرية ..." . جلسة ٢٨ يناير ١٩٥٧، مجموعةالمبادئ القانونية المرجع السابق السنة الحادية عشر ص ١٧٨،راجع الكتورة امال عثمان المرجع السابق ص٦٢.

لا شك أن المقصود من الموظفين العموميين الذين اشار المشرع إليهم في المادة ٣٠٢ عقوبات هم الموظفين المصريون. وطبقاً لقانون موظفى الدولة يجب أن يكون الموظف متمتعاً بالجنسية المصرية. والأمر لا يختلف أيضاً بالنسبة لذوى الصفة النيابية العامة إذ يلزم أيضاً أن تتوافر لديهم تلك الصفة. أما المكلف بخدمة عامة فلايوجد ما يمنع من ان يكون أجنبياً. ومع ذلك وطبقاً لما يتبين من قصد المشرع فإن القاذف لا يستفيد من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات إذا كان المقذوف فى حقه موظفاً أجنبياً أو كان المكلف بخدمة عامة أجنبياً. ويستثنى من ذلك الأفعال الشائنه المنسوبة إلى ممثلى دولة أجنبية فإنها تخضع لحكم المادة ١٨٢ عقوبات التى سنتكلم عنها فيما بعد[١].

وهذا الإتجاه محل نظر. فإذا كان الغرض من إباحة القذف الموجه إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمه هو الكشف عن عيوب الوظفين ومن فى حكمهم وماقد يصدر عنهم من أخطاء في عملهم. فنرى أنه لا يوجد مايمنع من أن تسرى تلك القاعدة بالنسبة لموظفين منهم بأداء خدمة عامة أمام الحكومة المصرية. فلا يوجد سبب يبرر استثناء هؤلاء رغم أنه قد يعهد إليهم بأعمال على جانب من الأهمية كما إذا كان الغرض الإستفادة من خبرات الأخصائيين الفنيين فى أعمال عامة بل أن المصلحة العامة حينئذ تتطلب كشف ما قد يصدر عنهم من إهمال أو تقصير وهم بصدد أداء رسالتهم.

(٢) علاقة القذف بالوظيفة

يتطلب المشرع لإباحة القذف توافر شرط موضوعى يتعلق بطبيعة الأمور المنسوبة إلى الموظف العام أو من فى

(١) وفى هذا المعنى أيضاً نقض فرنسى ٢٧ يونيه ١٩٣٦ ذكر فى بحث الكتوره أمال عثمان : جريمة القذف ،المرجع السابق٦٤.

حكمة. وهو أن يكون اسناد تلك الأمور بسبب اداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة، ولذلك فالباعث أو الغرض ليس له أثر فى هذا المجال. فمتى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقاً بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى حق افراد الناس[1]. فإذا كانت وقائع القذف المسنده إلى الموظف ليست متعلقه بعمله المصلحى بل كانت متعلقه بحياته الخاصة أى بصفته فرداً فلا يجوز قانوناً إثباتهاولقد جرى قضاء النقض الفرنسى على أن معيار التمييز بين الوقائع الماسة بالحياة الخاصة بالموظف والأخرى التى تسند إليه بمناسبة أداء أعماله العامة يرجع إلى ان الوقائع الأخيرة يقصد بها كافة مايستند إلى الموظف بشأن عمل يقوم به فى مجال أداء أعمال وظيفته أو بمناسبتها أو أى عمل يصدر عنه ويتضمن اساءة لسلطته

ولقد قضت محكمتنا العليا بأن "أعمال وظيفة الموظف العمومى يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤساؤه تكليفاً صحيحاً، فمعاون الإدارة الذى "

(ألفين جنيه) ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكما فرض للسب الذي ينطوي على إسناد واقعة معينة والذي يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار الذي يتم بإحدى طرق العلانية الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيها أو بإحدى العقوبتين .

---

(١) نقض ٥ يونية ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٧٣٨.

وتقوم جريمة القذف في القانون المصري بالقصد الجنائي العام ولا أثر فيها للبواعث فلا يشترط فيها توافر نية الإضرار لدى الجاني [١].

اهانة الموظف العام :

اختص المشرع الجنائي المصري الموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة للحماية بتجريم الأفعال التي تقع اعتداءا عليهم ، مساساً بالاحترام الواجب لهم أثناء قيامهم بإعمال وظائفهم ، وذلك حفاظاً علي حسن أدائهم لإعمالهم ومراعاة لحسن سير العمل المنوط بها .

ولهذا نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات علي أن (من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو احد رجال الضبط أو إي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأديه وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري . فإذا وقعت الإهانة علي محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو علي احد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة أو غرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري) .

ونصت المادة ١٣٤ من قانون العقوبات علي أن يحكم بالعقوبة المكررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو بالكتابة أو بالرسم .

---

(١) راجع الدكتور / جابر نصار حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ دار النهضة العربية ص ٣١ وما بعدها .
دكتوراه / أمال عبد الرحيم عثمان حرية القذف دراسة في القانون المصري المقارنة بالقانون الفرنسي الإيطالي ، مجلة القانون والاقتصاد ٣٦ ما يسمى ١٩٦٨ ص ٧٣٧ وما بعدها.

يلاحظ أن القانون لم يحدد المقصود بالاهانة ولكنة عرف القذف في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

الفصل الرابع

جرائم التعبير التي تقع علي رئيس الدولة

يحق للإنسان أن يحظي باحترام كرامته التي يعتز بها وبالتقدير الذي يري أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية ،وقد جري العمل علي توفير الحماية القانونية لذلك وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار، وسوف نتناول ذلك من خلال مبحثين الأول : نطاق حماية الحق في الشرف والاعتبار ،والثاني:التمييز بين النقد والقذف والسب والاهانة ،والثالث جريمة اهانة رئيس الدولة

المبحث الأول

نطاق حماية الحق في الشرف والاعتبار

أن حرية التعبير وتناول أعمال الموظف العام بالنقد هي ضمانة مهمة لحسن أداء الموظف لعملة وعدم انحرافه بها حتى ولو كان حسن النية ، كما أنها أداه مهمة لمكافحة الفساد وتبصير الرأي العام ، كما أنها تؤدي إلي زيادة الاهتمام بالشأن العام . والنظرة إلي الموظف العام ما هو إلا نائب عن الشعب في آدائة لوظيفته ، مما يجعل للأصيل الحق دائماً في مراقبته ونقد أعماله ، غير أن إباحة الطعن في أعمال الموظف العام قد تنطوي علي مخاطر المساس بشرفة واعتباره ، وهو ما يوجب وضع ضوابط تكفل التوازن بين الاعتبارين . وقد حرص الشارع علي النص صراحة في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات علي أن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يشكل جريمة قذف إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقية كل فعل أسنده إلي المجني عليه كما أجاز

الشارع لسلطة التحقيق أو المحكمة أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال . كما نصت المادة ٤٤ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن (لا يعاقب علي الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم) والنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته والطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية يتطلب أن يكون بخصوص واقعة محددة ، أما ألفاظ السب ، فلا تعد من مقتضيات استعمال الحق ، كما يجب أن تكون عبارات القذف متعلقة بعمل الموظف ، فإذا كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فرد عادي فأنة لا يجوز إثباتها قانونا ولا يجوز الطعن فيها ٠ ويشترط للإباحة أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إلي الموظف ، ولا يعني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ ع) والإباحة في حالة إثبات صحة الفعل مقصورة علي الطعن في حق الموظف العام دون سواه [١]

الحياة الخاصة للموظف العام

من المسائل المسلم بها إن لكل شخص الحق في حرمة حياته الخاصة ولا يجوزأن تكون حرية التعبير مطلقه وخاصة في مجال الصحافة والإعلان ، وإلا أفضت إلي أن

---

(١) نقض جلسة ٣١ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ١٢٧ ص٦٥٤ ، الدكتور/ اشرف توفيق شمس الدين : شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الثالثة ٢٠١٤ ص ٣٧٧ .

يكون ما ينشر أو يذاع حكماً بغير قضاء أو دعوي أو حي دليل ، ولا يتاح للمجني عليه فيه إمكانية الدفاع عن نفسه وهو ما قد يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي هي احدي الحريات الدستورية المسلم بها ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل تحدها بعض القيود، وأهم هذه القيود احترام الحياة الخاصة للأفراد . وهناك تفرقة بين الحياة الخاصة للشخص العادي ، وبين الحياة الخاصة للشخصيات العامة ، ومن بينهم الموظفون العموميون ،فنطاق الحياة الخاصة لهذه الشخصيات يختلط مع الحياة الخاصة لهذه الشخصيات يختلط مع حياته العامة.

وتأصيل ذلك أن هناك صلة وثيقة بين الحياة الخاصة للسياسي وبين حياته العامة فاستقامة الحياة الخاصة ونزاهة الرجل السياسي لها صلة وثيقة بعملة العام ، فإن العامة قد يضعون ثقتهم في سياسي تشوب علاقاته المالية أو الأسرية أو العاطفية الكثير من التكهنات . ولذلك فإن نطاق الحياة الخاصة يضيق كلما زادت أهمية وخطورة المنصب الذي يتولاه غير أنة يجب أن يكون الخوض في الحياة الخاصة للموظف في هذه الحالة وثيق الصلة بعملة ، وأن يستهدف الصحفي المصلحة العامة . ومن المسلم بة أن حياة الموظف الخاصة لا تستقل عن حياته العامة ، فالأولي هي امتداد للثانية ،ولا يقبل أن يكون سلوك الموظف في حياته الخاصة شائنا أو دالا علي افتقاره للأمانة أو الثقة الواجبة فيه فكلما زادت مسئولية الموظف وخطورة منصبة كلما ضاق نطاق حياته الخاصة وأصبح من حق العامة معرفة المزيد عنها [1] .

---

(١) الدكتور / جعفر عبد السلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، طبعة ١٩٩٣.

التميز بين الحق فى الحياة الخاصة وبين الحق فى الشرف والإعتبار:

يعد التميز بين الحق فى الحياة الخاصة والحق فى الشرف والإعتبار مسألة مهمه. وذلك أن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد يشكل فى بعض الأحيان مساساً بحق الشخص فى حماية شرفه وإعتباره.

وفى هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التى تدخل فى المدلول الذى يحدد ماهية الشرف والإعتبار وكذلك من الناحية التاريخية، فإن حماية الشرف والإعتبار اسبق فى نصوص التشريعات من حماية الحياة الخاصه. فالقانون الفرنسى، كان يحمى الحياة الخاصة من خلال النصوص التى تحمى الشرف والإعتبار من النشر.

فكانت الحياة الخاصة عنصراً يدخل ضمن عناصر الحق فى الشرف والإعتبار.

- ولا تثور أهمية التميز بين الحق في الحياة الخاصة والشرف والإعتبار إذا كان المساس بالحياة الخاصة لا ينطوى على مساس بالشرف والإعتبار. وبغير ذلك أن النصوص التى تنطوى على حماية الحياة الخاصة قد تعد نصوصاً إحتياطياً تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والإعتبار وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع نطاقاً من مدلول الشرف والإعتبار(١).

ومن الضوابط فى التمييز بين الحقين أن جرائم المساس بالشرف والإعتبار من جرائم النتيجة التى تتطلب أن يلحق الفعل أذي بالحق محل الحماية، أما جرائم المساس بالحياة

---

(١) الدكتور/ أشرف شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، المرجع السابق، صـ٤٠ وما بعدها.

الخاصة فلا يلزم فيها أن يحقق الفعل أذنى بالحق محل الحماية.

ولكن قد يشكل الفعل اعتداء على الحقين مثال ذلك فى حالة نشر حديث خاص ينطوى على سب أو قذف المجنى عليه على نحو يمس شرفه وإعتباره ويمس كذلك حقه فى جرمة حياته الخاصة.

ولهذا فإن الفقة والقضاء يذهبان الى وجود تعدد صورى بين الجريمتين فى هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى فإن خطة التشريعات المقارنه قد تطلبت ارتكاب جرائم المساس بالحياة الخاصة بوسائل تجسس معينه لا تتحقق إلا بها بخلاف جرائم المساس بالشرف والإعتبار[٢].

---

(٢) الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافه والحماية الجنائية للحياة الخاصة، المرجع نفسه، صـ ٤٢.

المبحث الثاني
التمييز بين القذف والسب والنقد والاهانة

يشدد المشرع عقوبة القذف إذا وقع في حق موظف عام ، فتنص المادة ٣٠٣ / ٢ على أنه إذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

وبذلك يكون المشرع المصري قد وفر الحماية للموظف العام ، والموظف العام هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل لمصلحة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة كما سبق أن بينا [١]

ويشترط المشرع لتشديد العقاب إذا كان القذف قد وقع بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة والعلة من ذلك أن المشرع أراد أن يكفل للموظف العام قدر من الاحترام والطمأنينة عند مباشرته لأعمال الوظيفة العامة بحيث لا يكون عرضه لمساس شرفة واعتباره ، خاصة أن المشرع أباح القذف في أصحاب الصفة العمومية بإثبات صحة الوقائع المنسوبة لهم

(١) الدكتور / مدحت رمضان : الحماية الجنائية لشرف اعتبار الشخصيات العامة – دار النهضة العربية ، ص ٤٨ وما بعدها.

وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ولهذا فقد قام بتشديد القذف في حقهم إذا انطوى على وقائع كاذبة .[٢]

ويعاقب القانون من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عاما أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها [١]

التفرقة بين القذف والسب والإهانة .

القذف يفترض أن يسند الجاني للغير علنا واقعة محدده تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه ،

السب لا ينطوي على إسناد واقعة معينة بل ينطوي على أن صورة من صور خدش شرف واعتبار المجني عليه .

أما الإهانة أوسع من مفهوم السب ، فكل سب إهانة ، وبعض حالات الإهانة ليست سبا ، كما أن الإهانة جريمة لا ترتكب إلا ضد موظف عام ، والعلانية لا تشترط في جريمة الإهانة حيث يشترط فقط أن ترتكب في حضور الموظف أو تصل لعلمه ويكون المتهم قد قصد ذلك كما أنه من الجائز إثبات صحة واقعة القذف وما يرتبط بها من سب غير جائز في مجال الإهانة[٢]

---

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٨٨٨

(١) تنص المادة ١٣٣ عقوبات على " أنه من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عاما أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري

(٢) الدكتور عماد الدين النجار : النقد المباح ،دراسة مقارنة ،١٩٧٧ دار النهضة العربية ص ٢٨٩ الدكتور طارق سرور : جرائم النشر : الطبعة الأولى ٢٠٠١ دار النهضة ص ١٦٣

لذلك إذا كانت الإهانة سبا أو قذفا توافر التعدد المعنوي للجرائم والتزم القاضي الجنائي بالأخذ بالوصف القانوني المقرر للجريمة الأشد وهي جريمة القذف أو السب [٣]

وقد جرت العادة على الحاق الإهانه بالسب والقذف لآن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هى الإنقاص من حق الشخص فى الإحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه انسان – على أن الإهانه تتضمن الى جانب ذلك انتقاص للإحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه انساناً فحسب وإنما بإعتبار صفة أساسية فيه هى صفة الوظيفة – أى بإعتبار أن الوظيفة فى ذاتها وبالتالى فى شاغلها يجب أن يكون لها من الإحترام مايمكن لشاغلها من أداء مهامها.

وعلى ذلك فإن الإهانه تتميز عن السب والقذف فى الاتي:-

أولاً: ان الإهانه لا تقع إلا على موظف أو من حكمة سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك مثل ما نص عليه فى القانون الخاص بمهنة المحاماة من إعتبار المحامى حال أداء وظيفته فى لدفاع عن الخصوم بمثابة مكلف بخدمة عامة[١]

ثانياً: أن الإهانه مرتبطه بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً وبالتالى معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفه أو فى أثنائها فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب أو القذف فقد حكم بأن المادة ١٣٣ عقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين اثناء تادية الوظيفه فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب الوظيفة – واذن فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعه عند مقابلة المتهم له فى

---

(٣) الدكتور /عمر سالم :الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ذوي الصفة العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ،١٩٩٥ ،دار النهضة العربية ،ص٣٦ .

(١) نصت المادة ٩٨ من قانون ١٩٦٨ المعدل بقانون ٦٥ لسنة ١٩٧ على أنه يعاقب من أهان محامياً بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامة بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانن لمن يرتكب هذه الجريمة على احد أعضاء هيئة المحكمة.

الشارع فإن ذلك لا يمنع من العقاب اذ أنه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الإهانه كان بسبب تأدية الوظيفه[٢].

ثالثاً: أن العلانية ليست ركناً فى الإهانة فليس يلزم لتوجيه الإهانه الى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات[٣]وذلك فيما عدا حالة واحدة هى حالة الإهانة التى تقع على رئيس الجمهورية وهى المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات التى جرى نصها القديم علي إنه"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها (م١٧١) فيما عدا هذه الحالة لا تكون العلانية ركناً فى الإهانة".

رابعاً: يجب لتوافر الإهانة وقوعها فى مواجهة الموظف الموجه اليه الإهانة أو المقصود بثها أو أن تصل إليه بإرادة المتهم ولكن القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته بأيهما وحكم بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات تتحقق ولو تفوه الجانى بألفاظ الإهانه فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام قد تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه[١].

---

(٢) نقض ١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونيه ص٣٠٠ ق٣ وكذلك نقض ١٩٥٣/١١/١١ ص٣٠٠ ق٤.
وحكم أيضاً اذا كان الظاهر من سير التحقيق أن المدعى عليه حضر الي مركز العمل الرسمى وحقر الموظف لأسباب شخصية – فالجرم يبقى منطبقاً على أحكام الماده (٣٧٣) بأن التحقير (الإهانة) احتراماً للموظف والدائرة الرسمية التى يعمل فيها.

(٣) الدكتور عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح ،المرجع السابق ص٢٩٠ .

(١) وحكم بأن القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٣٣ عقوبات و يكون القصد الجنائي متوافر بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك .نقض ١٩٣٠/١٢/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ،ج٢ ق١٢٣ ص١٣٨ .

خامساً: المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التى وجهها للموظف العام ومن فى حكمة[٢] مهما كان الباعث عليها لأنه من المقرر أنه : إذا كان النقد مباحاً دائماً فالإهانة غير جائزة وحرية الرأى التى كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج علي حدود القانون الذى لا يبيح اهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.

سادساً : أن الإهانة لا تقع بالكتابه فهى لا تقع إلا بالقول أو الفعل أو التهديد وحكم بأن القول المقصود فى المادة ١٣٣ عقوبات هو الكلام الشفوى لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة الموظف فى مواجهته وهى بلا شك جريمة أشد جسامةمن جريمة الإهانة بخطاب مرسل بطريق السند أو غيره وهى لاتعتبر لا سببا غير علنى وذلك كقاعدة عاة غير أنه نص فى المادة ١٣٤ بعد ذلك على إعتبار الإهانة الواقعة بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم توقع عليها ذات الإهانة كما تقع بالقول والفعل تقع بالكتابه ايضاً[١] .

المبحث الثالث

جريمة إهانة رؤساء الدول

أولا:إهانة رئيس الدولة :-

نصت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على معاقبة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية بالحبس(٢).

---

(٢) جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ٢ ص٦٣٢، ٦٥٩ وتقضى ١٩٥٣/٦/٨ مجموعة الأحكام ص٣٠٠ ق٦. (ونقض ١٤٩٣١/٦/١٩ مجلة المحاماة س١١ رقم ١٣٣ ص ٣٤٤).

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢١ سنة ٢٥ ق مجموعة القواعد جـ ١ ص ٣٠٠ رقم ٢.

(٢) وقد قرر القضاء الفرنسي أن المادة ٢٦ من قانون ١٨٨١ تعاقب على الأفعال التي من قبيل السبب التي يقرر قانون العقوبات العقاب عليها ، كذلك فهي جريمة تتميز عن القذف والسب

ولكن بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٧/٢١ قضى بالموافقة على مشروع قانون بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة. (٣)

وقد عاقب المشرع الفرنسي على إهانة رئيس الجمهورية وكانت العقوبة لهذه الجريمة الحبس لمدة سنة ٣٠٠٠٠ فرنك فرنسي (المادة ١/٢٦ من قانون الصحافة) ولكن بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ قرر المشرع أن تكون عقوبة هذه الجريمة غرامة ٣٠٠٠٠٠ فرنك فقط وألغى بذلك العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة – وتقرر الفقرة الثانية من هذا النص ذات العقوبة إذا وقعت جريمة الإهانة على من يباشر سلطات رئيس الجمهورية ، ويتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بكل عمل ينطوي على تعبير مهين أو احتقار أو قذف أو من شأنه أن يمس رئيس الدولة في شرفه وكرامته.

والمستفاد من هذا النص انه يلزم لقيام هذه الجريمة ثلاث شروط ايضاً:

أولها: سياق معنى يتضمن الإهانة فى حق رئيس الجمهورية.

وتشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة والشعور والإقلال من شأن من وجه إليه ، ويدخل فى هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً أو حتى لم يكن كذلك طلما يتضمن معنى التحقير والمساس بالشعور والإزدراء لمن وجهة إليه.

---

(٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١صدر القرار الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة على نص مشروع القانون بإحالته إلى القرار قسم التشريع بمجلس الدولة بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة .

ولقد نصت المادة ١٨١ عقوبات على تجريم العيب فى حق رئيس دولة اجنبية ومعاقبته بنفس العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية فى مصر[١]. وكلمة العيب لا تخرج بدورها عن معنى الإهانة الواردة فى المادة ١٧٩ عقوبات والمادة ١٣٣ عقوبات. فهو كل فعل يفيد معنى الإزدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور، وتخضع الإهانة والتعييب فى جميع هذه الأحوال لسائر الضوابط المقررة فى الإهانة بصفة عامة. من حيث دلالة الألفاظ على معنى العيب والإهانة أو عدم دلالتها والأمر فى النهاية مردود على قائد الموضوع تحت رقابة محكمة النقض فى القول بتوافر الإهانة والعيب أو عدم توافرها.

وثانيهما: أن يقيم هذا النشاط فى علانية طبقاً للمادة ١٧١ عقوبات

وثالثا: أن يتم ذلك عن علم وإرادة من الجانى أى يتوافر فى حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية الى رئيس الجمهوريه حيث يشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة والشعور والإقلال من شأن من وجهت اليه ويدخل فى هذا النطاق ما يمكن أن يكون سباً أو قذفاً أو حتى لم يكن كذلك طالما يتضمن معنى لتحقير والمساس بالشعور والإزدراء لمن وجه اليه.

وتخضع الإهانة والتعييب فى جميع هذه الأحوال لسائر الضوابط المقررة فى الإهانة بصف عامة على نحو ما أشرنا آنفا من حيث دلالة الألفاظ على معنى العيب والإهانة أو عدم دلالتها والأمر فى النهاية مرده الى قاضى الموضوع تحت

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى – يرى ان الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقة – طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ١٩٩٣ – ص ٥٥.

رقابة محكمة النقض فى القول بتوار الإهانة والعيب او عدم توافره [١].

ويجب أن تكون الإهانة موجهة الى شخص رئيس الجمهورية وهو لا يكون كذلك إلا بإنتخابة طبقاً للدستور فالمراحل السابقة على إنتخابه من الشعب سواء ترشيحة من المجلس النيابى وطوال الفترة السابقة على ابداء الشعب لرأيه فى انتخابه لا يكتسب هذه الصفه وتأخذ الإهانة عندئذ وفى هذه المرحلة الأحكام العامة المقررة فى المادة ١٣٣ عقوبات ان كان موظفاً أومكلفاً بخدمة عامة وتظل هذه الصفة قائمة فى حقة حتى تنتهى مدة الرياسة طبقاً للدستور وتزول عنه مهامها أما عن الركعتين الخاصين بالعلانية والقصد الجنائى فنحيل بشأنهما الى ما سبق ذكرة فى القصد الجنائى والأحكام العامة فى العلانية.

وقد حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم أحدها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية

---

(١) وحكم فى بيروت وأن الدستور وقد كفل حرية الرأى فى نطاق القانون وقد حظر قانون المطبوعا ت فى مادته ١٦٢ الذم والقدح والتحقير فى حق رئيس دولة أجنبية فإذا نشرت إحدى الصحف مقالا يتضمن عرضاً تاريخياً لآحداث جرت فى بلد اجنبى دون أن نتعرض فى انتقادها لتلك السياسة لرئيس الدولة بصفة شخصية فان فعلها لا جريمة فيه. وانها لا تنال من شخص رئيس هذه الدولة (استئناف جزاء بيروت فى ١٨ حظيران سنة ١٩٧٠ المجلة القضائية اللبنانية ص ٩٨٢ – انظر الكتور عماد النجار : النقد المباح ، المرجع السابق ص٢٩٩ .

لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها . وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة ، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشؤون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة في تقدمها .

وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء، وتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته .

ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية الشعب

وتقوم جريمة الإهانه على أركان أساسية لابد من توافرها ، و تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي .

بالإضافة إلى هذه الأركان العامة فان المشرع يشترط ركن أخر خاص بهذه الجرائم و المتمثل في صفة المجني عليه و يجب أن تقوم كل هذه الأركان لتقوم جريمة اهانة رؤساء الدول بصفة عامة –سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية – و رؤساء البعثات الدولية و أعضائها .

ولهذاو بناء على ما ورد بنص المادة ١٣٣ عقوبات ان الإهانة تتطلب أركاناً ثلاثة.

أولاً: ذفعل مادى يتضمن معنى الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة.

ثانياً: ذفى مواجهة موظف عام أو من فى حكمة أثناء هذه الوظيفة أو بسببها.

ثالثاً: قصد جنائى فى تحقيق الإهانة لدا الموظف حال قيامة بعمله أو بسببه. ونتناول هذه الأركان الثلاث بشئ من التفصيل على النحو التالى:-

أولاً الركن المادى:ويقصد به ذلك النشاط القولى أو الكتابى أو الفعلى الذى يتضمن معنى الإهانة الواقع على موظف عام أو من فى حكمه أو بمعنى أدق هو التعدى الماس بشرف الموظف واعتباره [١] وهذا التعدى يقع بالقول أو الفعل أو التهديد أو الكتابة. [٢]

ونظراً لأن الإهانة كلمة مبهمة فإنه يصعب تعريفها وتحديد معناها، فقد عرف جارو GARAUD الإهانة (بأنها فعل

---

(1) Garraud :Droit Pénal spécial francais, tom 5 Paris 1924-1977 – 1984. P 257

(٢) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي/جرائم الصحافه والنشر ، المرجع السابق ،ص١١٥ . الدكتور عماد عبد الحميد النجار/ النقد المباح ، المرجع السابق ص٢٩٢ .

غير محدود يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته)ويقصد بالإهانة كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالمجني عليه الموجهة إليه الألفاظ والإشارات وفيها مساس بشرفه واعتباره.ونشير إلى أن الإهانة ان الجريمة ايا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف الا إذا توافرت على ركن مادي، فالمقصود بالركن المادي الفعل او العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية ،و يتمثل الركن المادي في جريمة الاهانة بصفة عامة في صدور اهانة مرتكبة بوسائل معينة أثناء تأدية الوظيفة او بمناسبتها [٣]

ولتحديد مفهوم الإهانة ينبغي تعريفها وتمييزها عن بعض المصطلحات وهذا أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات، إذ قد تصدر من شخص ألفاظ سيئة والتي تعتبر جارحة ومهينة ودالة حتما على قصد الإهانة والتحقير، وقد تكون في ظروف أخرى ليس لها هذه الصفة بل قد تتوافر الإهانة من سياق ألفاظ في ظاهرها التكريم والرضا بينما حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة.كما أن القانون المصري لم يعرف الإهانة، بينما قضاء محكمة النقض قديما في ظل النظام الملكي كان متشددا قي تحديد معنى الإهانة، فكان يجرم تقييم الأعمال التي يقوم بها الملك أثناء ممارسته لمهامه المتصلة بالمصلحة العامة، فكان معنى الإهانة يشتمل كل قول أو كتابة ولو كانت تتناول مجرد أعمال الملك وفي ذلك ذهبت محكمة النقض قديما أنه «لاشك أن نقد أعمال الحكومة مقرر، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل الى حد توجيه اللوم إلى الملك في صدد العمل الذي استوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء المسؤولية عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقا في قالب الإجلال

---

(3) CassCime 31 may 1965, bull crime no 146. crim21dace 1966, bull crim, no 300

والإكبار، ذلك لأن الملك لا يكون محل مسائلة أبدا ولقد وضعت محكمة النقض للإهانة تعريفاً حديثا بأنها : " كلمة الإهانة تشمل بمعناها العام بصرف النظر عن العلانية كل ما يوجه الى الموظف ماسا بشرفه او كرامته أو إحساسة قذفاً أو سباً أو غيرهما[١] أو هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطا من الكرامة في اعين الناس .[٢] والمستفاد من هذه التعريفات التى أوردها الفقة وصاغتها المحاكم أن الإهانة تشمل كل ما يمس احساس الموظف العام ومن فى حكمه سواء تضمنت سباً أو قذفاً ونحن نعتقد أن جريمة الإهانة هى جريمة سب، ولكن ضد موظف عام أو من فى حكمه فالركن المادى للسب هو ذاته الركن المادى للإهانة على أنه من الجائز أن تكون الإهانة قذفاً ولكن فى غير علانية مثلاً. عندئذ لا يقوم القذف ولكن تتوافر الإهانة وإذا توافر فى الفعل صفتين بمعنى أن كل قول أو فعل يكون سباً أو قذفاً وفى نفس الوقت يكون الإهانة بإعتباره موجهاً الى موظف عام إذا توافرت سائر شرائط القذف أو السب فإن الفعل عندئذ يكون قد كون جريمتين ويكون على القاضى توقيع العقاب على أحدهما بحسب الأحوال".

على أن الإهانة لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً فهى عبارة واسعه شامله فهى وإن كانت جامعة إلا انها ليست مانعه فكم من العبارات والأفعال لا تكون سباً ولا قذفاً ومع ذلك تكون الإهانة مادامت تدل على عدم توفير الوظيفة وشاغلها وان كانت لا صلة لها بشرف الموظف واعتباره فكلمة "اية" مثلاً

---

(١) نقض ١٩٣٠/١/٣٠ ج ٣١ عدد ٥٠ مجلة المحاماة عدد ٥٨. ص٥٦ .

(٢) نقض٢٢ /٣/ ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٨٤٤ ص٨٠٦ منشور في سلسلة القوانين المصريه ،قانون العقوبات ، معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،محمد عثمان محمد ، طبعة ٢٠١٤ ،نقابة المحامين ، ص١١٠ .

التى فاه بهاأحد المتقاضين للمحكمة بعد قرار التأجيل تدل على التهكم وهو ما يكون معنى الإهانة وعدم توفير المحكمة رغم أنها لا تمس بشرف القاضى او إعتباره كأنسان وأن نالت من قدر التوفير اللازم للوظفية – وعلى ذلك فالإهانة outrage هى كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والإستخفاف بالموظف العام الموجهة اليه الألفاظ والإشارات[1]– وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالراس أو الكتف أو الضحك بقهقهة وان البعض يرى أن ذلك اهانة واعتداء – ولقد اجمع شراح القانون الفرنسى على أن للقاضى مطلق السلطة فى تقدير قيمة الألفاظ أو العبارات والنظر فى كل حالة بحسب الظروف التى تحيط بها وحسب عقلية المتهم وحالتة النفسية وقت صدورها منه – ودرجة إدراكه لمعناها لمعرفة ان كان يقصد الإهانة أم لا – اذ انه قدتصدر من المتهم ألفاظاً سيئة وفى الواقع تعتبر فى بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة حتماً على قصد الإهانة والتحقير بينما تكون نفس الألفاظ فى ظروف أخرى ماهى إلا فلتات لسان تتم عن عادة المتهم المكنونة من البيئة التى عاش فيها. بل قد يتوافر الإهانة من سياق ألفاظ فى ظاهرها التكريم والرضا بينما هى فى حقيقتها قد سيقت بقصد الإهانة فقول متهم أدين فى جريمة للمحكمة يحيا العدل تدل على الإهانة فى الظروف التى سيقت فيها[1].

وعلى ذلك فكل ما يمس الشرف والإعتبار يكون الإهانة وكل ما يمس قدر التحقير اللازم للوظيفة والموظف يوفر

---

(١) الدكتورم عماد عيدالحميد النجار :النقد المباح ، المرجع السابق ، ص٢٩٥ وما بعدها .

(١) حكم محكمة أسيوط الإبتدائية فى ١٩٢٥/٤/٢٧ منشور بالمحاماة س٥ ع ٧ص٦١٩ ومنشور كذلك فى مؤلف الدكتور عماد عبد الحميد النجار :النقد المباح ، المرجع السابق ،ص٢٩٤ .وجندى عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٦٣٢ وما بعدها.

الإهانة[٢] وهو ما يجعلنا نقرر بأن الإهانة تتوافر رغم عدم قيام السب والقذف وأن وجدت معهما، وحكم بأن قول شخص لمأمور المركز حال اجتماع عام بمكتبة: أنا مش بنشتغل فى الدار بتاعتك "مقرنا هذا القول بإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكون جريمة الإهانة، وعلى ذلك فالإهانة كل قول أو فعل بحكم العرف فيه أنه ازدراء وحطا من الكرامه فى أعين الناس وان لم يشمل سباً او قذفا ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب مادامت العبارة مفيده بسياقها معنى الإهانة[٣] وعلى ذلك لا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الفض من الكرامه".

والأمر على أية حال مرده الى قاضى الموضوع الذى يحقق مدلول العبارات أو الأفعال أو التهديد للقول بما إذا كانت مكونة لجريمة الإهانة أو لاتكون وهى مسألة موضوعية كثيراً ما تختلف المحاكم فى بيانها وتحديدها وليس كل قول أو إشارة او تهديد يحمل معنى الإهانة والقاضى يسترشد بمختلف الظروف والزمان والمكان ونوع العلاقات بين الناس للقول والمناسبة التى وقعت فيها أو بسببها وكيفية القاء القول او التهديد أو الحركات والأفعال ،ولا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت

---

(٢) نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه جـ ١ ص ٣٠٢ ق ١٥.

(٣) نقض ١٩٣٣/٢/٢٢ مجموعة القواد القانونيه جـ ٢ ص ٣٠٠ ق١.،نقض ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٢،ق٥٧ ،ص٤٩ .منشور في سلسلة القوانين المصريه ،قانون العقوبات ، معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،محمد عثمان محمد ، طبعة ٢٠١٤ ،نقابة المحامين ، ص٩٠ .

رداً لإهانة وقعت عليه[١]. وقاضى الموضوع المنوط به تعريف حقيقة الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة التى لا تشترط لتوافرها إلا ان تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامه[٢] – وإخبارة بأنه سيستعمل حقه ليس فيه شئ من التهديد ولا الإهانة[٣]. [٤]

والمستفاد من ذلك أن حماية الموظف من المساس بكرامته واعتباره لا يعنى أن يتحصن من النقد – ومن توجيه العبارات اللازمة لرد عدوانه، فليس من الإهانة للموظف العام أن يلاحظ عليه احد الناس ما تجاوزه من سلطات يمارسها على خلاف القوانين فمن يبدى ملاحظة على احد رجال السلطة يقصد إيضاح هذا التجاوز وعدم الرضا به وان يعترض على معاملته بغلظة أو رفض التعدى عليه – وينذره بأنه سيتقدم ضده بالشكاوى فليس فى ذلك إهانة لهذا الموظف بل العكس هو الصحيح إذ أن الموظف هو ذاته المتعدى وليس فى استنكار هذا التعدى أو نقده والتعليق عليه ما يكون جريمة ما، وهنا نذكر ماقاله العلامة جارسون "أن على القضاة أن يذكروا أنه إذا كان واجبهم يقضى بتحقيق احترام السلطة فإن من هذا الواجب كذلك حماية الأهالى من العسف والإستبداد[٥] وحكم استناداً لهذه الفكرة بأنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٨ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ق ص ١١٢.

(٢) نقض ١٩٣٣/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج٦ ص٢٠٠ ج٢،ق٥٧ ،ص٤٩ .منشور في سلسلة القوانين المصريه ،قانون العقوبات ، معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،محمد عثمان محمد ، طبعة ٢٠١٤ ،نقابة المحامين ، ص١١٠.

(٣) نقض ١٩٢٧/١/٤ محاماة ٨ عدد ٣ مشار اليه فى الموسوعة الجنائية جـ ٢ ص ٦٣٢.

(٤) نت : جريمة اهانة الرؤساء و البعثات الدولية .

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603250

(٥) جارسون ص ٢٣٨ ق٧٠ فى تعليقه على المواد ٢٢٢ حتى ٢٢٥.أ نظر الكتور عماد النجار : النفد المباح ، المرجع السابق ،ص٢٦٩ .

ضابط البوليس الذى كلف بتفتيش منزل المتهمه للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها الى اهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ثم صعد معهم الى مسكن المتهمه فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألها هى عن الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها (لانيابه ولا بوليس ولا انت ولا أحسن منك ياخدنى للقسم ... وذلك على اثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل فهذه العبارات لا تفيد[1] بذاتها أن المتهمه قصدت اهانة الضابط اذ هى قد تحمل على ان مرادها هو أن حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون وأن احدا مهما كان شأنه وقدرة لا يستطيع ان يدخله – واذن فإنه يكون من اللازم لاعتبار المتهمه مرتكبه الجريمة المنصوص عليها فى لمادة ١٣٣ / ١ عقوبات أن يثبت أن المتهمه قصدت من توجيه الألفاظ التى صدرت منها الى ضابط البوليس اهانته وتحقيره)"

... والإهانة على هذا النحو هى الركن المادى لجريمة الإهانة التى وقعت على الموظف فى معنى الإهانة والا كان باطل ،ذلك أن الالفاظ الإهانة بيانها ضرورى فى الحكم حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت تعتبر مهينة أم لا فلا يكفى أن يحيل الحكم على الألفاظ الواردة بالمحضر بدون بيان ماهية هذه الألفاظ ولا إن كانت هى الألفاظ الواردة بصيغة الإتهام المقدمة من النيابة أو هى الفاظ أخرى[2] .

ويجب القول بقيام الإهانة أن تقع على الموظف حال قيانه بوظيفة أو بسبب هذه الوظيفه) وذلك لآن المقصود من النص على حماية الموظف هو حسن قيامة بواجباته والقيام على

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/٢٦ مجموعة القواعد لربع قرن جـ ١ ص٣٠٢ ق ١٧.

(٢) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ المحاماة س ١٢ ص ٩٩ رقم ٥٤.

احسن وجه بمهام هذه الوظيفه غير متخوف من قول ماس أو فعل جارح أو تهديد ينال من قدرة وعلى ذلك فإن الإهانة اذا وقعت حال قيام الموظف بالعمل بتوافر هذا الركن وان وقعت فى غير مكان العمل ففرق بين ما إذا كانت بسببه أو لم تكن فإن كانت بسببه قامت الإهانة وإلا فلا عقاب عليها بوصف الإهانة – على أن الإهانة إذا وقعت اثناء العمل أو أن تكون بسبب العمل أو لا تكون بسببه[١].

ومقتضى هذا الشرط أن تتم الإهانة فى مواجهة الموظف وفى حضورة أو يصل علم الموظف بها بإرادة الجانى[٢] لآن علة التجريم هى صيانة صفة المجنى عليه والموظف يستفيد من هذه الحماية سواء كان فى محل عملة أو فى محل أخر لمباشرة أعمال الوظيفة – بل حتى لو كان بعيداً عن محل عمله ولكن وجهت اليه الإهانة بسبب الوظيفة وقد حكم تاييداً لهذه الوجهة من النظر بأن المادة ١٣٣ عقوبات لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط – بل تعاقب أيضاً اذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تادية الوظيفة – وأذن – فإذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من عمله بساعه عند مقابلة المتهم له فى الشارع – فان ذلك لا يمنع من العقاب إذ انه ليس فيه ما ينفى أن وقوع الاهانة كان بسبب تادية الوظيفة[٣].

---

(١) نقض ١٩٥٣/٥/١٠ مجموعة القواعد لربع قرن ص٣٠١ ق١٢.
ونقض ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد لربع قرن ص٣٠٠ ق٩.
ونقض ١٩٤١/١٢/١ مجموعة القواعد لربع قرن ص٣٠١ .مشار إليه في كتاب الكتور / عماد النجار :النقد المباح : المرجع السابق ص٢٩٩ .
(٢) نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٩٤ ص٣٧٦ .
(٣) نقض ١٩٤٠/٦/٣ سنة ١٠ق مجموعة القواعد ج١ ص٣٠٠ ق٣.

ثانيا: القصد الجنائى:

ويقصد به أن تتجة ارادة الجانى الى (الركنين السابقين) بحيث يقبل على فعلة عن علم بمضمون ما يكون من إهانة وعدم توقير المجنى عليه وارادة فى هذه الغاية وان يعلم بكون المجنى عليه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. وأن هذه الأهانة إنما كانت أثناء العمل أو بسبب هذا العمل.

وحكم بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة النصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات تعمد توجيه ألفاظ تحمل فى ذاتها معنى الإهانة الى الموظف – بغض النظر عن الباعث على توجيهها – فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعدذلك للتدليل صراحة على ان الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة[١] - وحكم بأنه ما دام الحكم ازرد الفاظ الإهانة التي بجرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنة عليه (موظف) فى اثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعه[٢].

وحكم بأن مجرد التفوه بألفاظ مقذعه فى حق موظف عمومى اثناء تاديته عمله يحقق الإهانة المنصوص عليها فى القانون فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ فلا حاجة للتدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الإهانة[٣].

وحكم بأن القصد الجنائى فى جريمة اهانة موظف عمومى بالقول والإشارة يتوافر بتعمد توجيه (ألفاظ تحمل معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها)[٤].

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/٢٤ مجموعة القواعد لربع قرن ص٣٠٢ ق ١٩.
(٢) نقض ١٩٥١/٢/٥ مجموعة القواعد لربع قرن ص٣٠٢ ق١٠.منشور في سلسلة القوانين المصريه ، المرجع السابق ص١١٠ .
(٣) نقض ١٩٣٧/٢/١ مجموعة القواعد لربع قرن ص ٣٠٢ ق ١٦.
(٤) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ق ص١١٢.

وبغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة بها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة(٥).

وانه واضح من سياق المقال أن المتهم لم يكن يقصد من الألفاظ والعبارات التي أوردها بهذا المقال السب والقذف في حق المدعى بالحق المدني ، وإنما كان يقصد نقد سياسة رأى إنها بحالتها هذه لا يمكن أن يكون من شانها توفير الدواء ووضع حل حاسم وسريع لتلك الأزمة وانه ما دام أن هذا النقد كان موجها للمصلحة العامة ولم يكن يقصد منه مجرد التشهير لعدم وجود ما يدعوه لذلك يكون ما ورد في هذا المقال هو من قبيل النقد المباح....ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المتهم لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو اهانته أو التشهير به وإنها من قبيل النقد المباح، وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطا الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان على واقعة عامة وهى سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور ....وعليه فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس (١)

---

(٥) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة الأحكام السنة ٣٥ ق ص١١٢.

(١) حكم محكمة الدستورية رقم ٣٧ لسنة ١١ ق :حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٢٧ موقع المحكمة الدستورية العليا ، منشور علي الرابط

http://www.hccourt.gov.eg\rules\get ruls.asp?ruleld=524&searsh word

وعـن حقـوق الإنســان المدنيــة والسياسـية والاقتصــادية والاجتماعيـة جـاء فـي حكـم للمحكمـة الدسـتورية العليـا، ان حقوق الانسان وحرياتـه التـي كفلها الدستور لا يجوز عزلها عـن بعـض أو تجزئتهـا، إذ مـن المتعـين توافـق هـذه الحقـوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجانها عمقا ونبلاً، وان الأصل في الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضـاء وإنفاذهـا جبـراً، أنـه يتعين امتنـاع الدولـة مـن التدخل في نطاقها دون مقتضى.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلا يتصور ضمانها إلا مـن خـلال تـدخل الدولــة ايجابيـا لتقريرهـا عـن طريـق الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها ولهذا قد لا تنفذ نفاذا فوريا بل تنمو وتتطور بـالنظر إلـى مستوياتها وتبعا لنطاقها

ثانيا :جريمة إهانة رئيس دولة أجنبيه :

تنص الماده ١٨١ بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علـي أن يعاقب بـالحبس أو بغرامـه لا تقل عن عشرة ألاف جنيـه ولا تزيد علـي ألـف جنيـه كل من عـاب بإحدي الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبيه .

ولهذا قد يختلط معنـى الإهانـة مـع العيب، والذي إستعملته بعـض التشـريعات للدلالــة علــى الإهانــة كقـانون العقوبــات المصـري الـذي يعاقب علـى جريمـة العيب فـي حـق الملك أو رئيس دولـة أجنبيـة وكـذا علـى جريمـة العيـب فـي حـق ممثـل لدولة أجنبية .ومدلول كلمة العيب لا يختلف عن مدلول كلمة الإهانة فالعيب يشمل كل فعل أو تعبير من شأنه أن ينقص من شـأن الملـك أو رئـيس دولـة أجنبيـة، كمـا تفيد معنـى الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور وإسناد أمور تمس بالشرف والاعتبار، ويتحقق ذلك بكل فعل أو قول

يمس هيبته أو وقاره أو يؤدي إلى تحقيره مثال ذلك نشر صور لرئيس دولة في هيئة حيوان أو وضع يقلل من شانه أو من احترام المجتمع له [١]

و لقد بينت محكمة النقض الفرنسية أن الإهانة تتكون ماديا من عبارات الاحتقار أو بأي إسناد من شأنه أن يمس الشخص في شرفه أو كرامته أو ما يتعلق بحياته الخاصة أو بمناسبة ممارسته لمهامة فالمصلحة التي يحميها القانون في جريمة الإهانة هو شرف الإنسان واعتباره فهذه المصلحة هي المعتدى عليها في هذه الجرائم،[٢]وطالما ان القانون لم يعرف الشرف والاعتبار فقد تصدى الفقه لهما.

فيعرف الشرف "بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص وغير ذلك من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها" ، كما يعرف بأنه "القيم المتصلة بالأخلاق" وأن الاعتبار"يتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية وما إليها ".

غير أن المادة ٣٦ التي تعاقب على إهانة رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية، وكذا المادة ٣٧ التي تعاقب على إهانة السفراء والوزراء المفوضين المبعوثين أو المعتمدين السياسيين المعتمدين من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية لم تحيلا لتحديد الوسائل للمادة ٢٣ إلا أنهما نصتا فقط على أن

---

(١) دكتور / شريف كامل ،جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة ، ١٩٩٤، دار النهضة العربية ، ص٢١٧

(2) Crim. 31 mai 1965 : Bull. Crim. No 146 : D. 1965. 645 , note, 21 dec. 1966 : Bull. Crim. No 300 .

هـذه الإهانــة تكـون مرتكبــة علنــا، و الملاحـظ ان المشـرع الفرنسي اشترط ان ترتكب هذه الجرائم في علانية[١].

أمـا المشـرع المصـري نـص علـى جريمـة إهانـة رؤسـاء الـدول والبعثـات الدوليـة فـي قـانون العقوبـات ونـص علـى الوسـائل التـي ترتكـب بهـا فـي المـادة ١٧١ منـه، المتمثلـة فـي القول أو الصياح جهريّةً علنا أو إيماء صدر علنـا أو بكتابـة أو رسوم، أو صـور شمسية، أو رمـوز أو أي طريقـة مـن طـرق التمثيـل وبـذلك فـإن هـذه الوسـائل لـم تـرد علـى سـبيل الحصـر وانمـا وردت علـى سـبيل المثـال ذلـك لأن المـادة ذكـرت وبـأي طريقـة أخـرى، و لقـد اشـترط المشـرع المصـري أن ترتكـب جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية في علانية.

وباعتبار أن هذه الجرائم عمديه فـإن الـركن المعنـوي يتخـذ صـورة القصـد الجنـائي، بإعتبـاره يمثـل الـركن المعنـوي فـي جريمة الإهانة بصفة عامة،سواء كانت مرتكبة في حق رئـيس الجمهوريـة أو رئـيس دولـة أجنبيـة، أو رئـيس بعثـة أجنبيـة أو أحد أعضائها.

فـلا عقـاب علـى جريمـة إهانــة رؤسـاء الـدول والبعثـات الدولية إلا إذا حصلت بقصد جنائي .

وبالتالي فإن القصـد الجنـائي كمـا عرفتـه المدرسـة التقليديـة هـو انصـراف إدارة الجـاني إلـى ارتكـاب الجريمـة مـع العلـم بأركانها كما يتطلبها القانون .

أما فيري فيري من رواد المدرسة الوضعية يرى أن (النيـة ليست إرادة مجـردة وإنمـا هـي إرادة محـددة بسـبب أو بباعـث ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كـان اجتماعيـا أم

---

(١) نت : جريمة اهانة الرؤساء و البعثات الدولية .
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603250

لا، فالفعل لا يكون معاقب عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي) .

والقصد الجنائى يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن يشكل جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية، مع علمه بصفته إذن يشترط في جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه، فيتعين إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أوعضو بعثة دولية، والعلم يعد جوهري في هذه الحالة بحيث أنه بانتفائه لدى الجاني ينتفي القصد الجنائي لديه.

العقوبه المقرره لاهانة رؤساء الدول :

وقد وضع المشرع المصري نظام خاص لتجريم مرتكب جريمة اهانة رؤساء الدول و البعثات الدولية وكذلك بالنسبة للجزاء .

اولا : الشكوى او الطلب

إذا كانت الاهانة المرتكبة ضد رئيس الجمهورية فان النيابة العامة تتابع مرتكب الجريمة من تلقاء نفسها ودون حاجة للطلب من جهة مختصة أو شكوى من رئيس الجمهورية".

ويشترط في الطلب:

ما نصت المادة الثامة من قانون الإجراءات الجنائية بقولها لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ الإجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون."

وهاتين الجريمتين المشار اليهما في المادة المذكورة هما جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية المعاقب

عليها بالمادة ١٨١ والعيب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته المعاقب عليها بالمادة ١٨٢ اهانة أوسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أوالمحاكم أو السلطات أو المصالح العامة (٠٨٤) ويشترط الطلب أن يكون كتابى وليس شفوى وأن يتقدم من وزير العدل أو من ينوب عنه.

والحكمة المتوخاة من اشتراط طلب كتابي من وزير العدل في هاتين الجريمتين أنهما تمسان بالعلاقات بين مصر والدول الأجنبية.[١]

ثانيا- تقادم الدعوى العمومية:

القاعده في التشريع المصري أن الدعوي الجنائيه إذا بدأت في التقادم فإن تقادمها لا يقف[٢] تخضع جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدولية إلى القاعدة العامة لجميع الجرائم والمنصوص عليها في نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على "أن الدعوى الجنائية في مواد الجنايات تنقضي بمضي عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات وفي مواد الجنح بمضي ثلاثة سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

ورغم أن الفقرة الثانية من هذه المادة تستثني بعض الجرائم الإعلامية من نطاق أحكام تقادم الدعوى الجنائيةإلا أنها لم تشمل جريمة إهانة رئيس الجمهورية ولا جريمة

---

١ الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء ألأاول – السابق – صـ ,١٠٨

٢ الدكتور /عوض محمد :الاجاءات الجنائيه ، الجزء الاول دار المطبوعات الجامعيه طبعة ١٩٩٠ ،ص١٥٦ .

العيب في حق الملك أو رئيس دولة أجنبية ولا حتى جريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر لذا فان تقادم هذه الجرائم يخضع للقواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في المادة ١٥ المذكورة أعلاه وباعتبار أن هذه الجرائم تشكل جنح فإنها تتقادم بمضي سنتين.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اهانة رئيس الجمهورية نص المشرع المصري على الجزاء المقرر لجريمة اهانة رؤساء الدول و البعثات الدولية في قانون العقوبات

١- العقوبات الأصلية:

نصت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات المصري على ما يلي:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة أحد الطرق المتقدم ذكرها" [١]

ولكن بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٧/٢١ قضى بالموافقة مشروع قانون بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة

يعتبر قانون العقوبات المصري جريمة اهانة رئيس الجمهورية جنحة وهي جريمة عمدية ورصد لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع مراعاة حكم المادة ٣٠٨ قانون عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الذي أدخل في نطاق تطبيقها المادة ١٧٩ قانون عقوبات والتي تنص:"إذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٨١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس

---

١ **الدكتور/ عبد الحميد الشواربى: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية – فى ضوء القضاء والفقة، والمعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣ ، صـ ٥٥.**

والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ٣٠٧،٣٠٦،٣٠٣،١٨٢،١٨١،١٧٩"

هذه المادة تقرر حدودا خاصة فيما يتعلق بالعقوبة إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وبالتالي فيجب ألا يقل الحبس عن ستة شهور إذا تضمن الاهانة الذي ارتكب طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات .

ولقد كانت المادة ١٧٩ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهور، ولا تزيد على خمس سنين على العيب في حق الملك، وتعاقب بالحبس على العيب في حق الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش وأنه لما كانت هذه الأحكام تنطوي على عقوبات طابعها الشدة تميزا للأشخاص الذين يمثلون نظام الحكم الملكي وبرروا ذالك النظام وبإقامة الحكم الجمهوري في مصر وضع النص المقترح ليعاقب على إهانة رئيس الجمهورية بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين اتفاقا مع العقوبة المقررة بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري إذا وقعت الإهانة في حق رئيس دولة أجنبية.[١]

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

تنص المادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية"

نلاحظ أن العقوبة تتطابق مع عقوبة إهانة رئيس الجمهورية الواردة في المادة ١٧٩ المتمثلة في الحبس الذي لا تزيد عن سنتين. ولكن إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع

(١) د. رياض شمس: حرية الرأى وجرائم الصحافة، المرجع السابقن صـ ٢٦٨.

الحد الأقصى للعقوبة المبينة في هذه المادة إلى ضعفها عملا بنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ومع مراعاة حكم المادة ٣٠٨ ق.ع التي سبق وأن تعرضنا اليها.

وتنص المادة ٣٠٧ :"إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨١ إلى ١٨٥. ٣٠٣. ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

رابعا: الجزاء المقرر لجريمة العيب في حق ممثل دولة أجنبية

تنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري على مايلي :"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة،وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته". (١)

فنلاحظ ان العقوبة هي الحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولكن إذا وقعت الجريمة بطريق النشر رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المبينة في هذه المادة إلى ضعفها طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات، ومع مراعاة حكم المادة ٣٠٨ من نفس القانون واللتين سبق التعرض لهما.

الخاتمة

أن لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها، ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة، والقانون الجنائى بالذات هو اداة

(١) الدكتور/ رياض شمس: حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر جـ١ ، المرجع اسلابق صـ ٤٣٩.

المجتمع الأكثر فعالية لتوفير تلك الحماية في حدهما الأقصى، لكل مصلحة أو قيمة يقدر هو استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية، سواء لأنها تعد ضرورة من ضرورات أمنة أم مصدراً من مصادر تطورة وارتقائه، ودور قواعد القانون الجنائى فى هذا الشأن واضح، سواء فيما تقرره من قواعد مجرمه، أم فيما تقرره على العكس من قواعد مبيحه

وجاء في المادة ١٩ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما نصت المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٤ أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر .

وفي التوفيق بين حماية رئيس الدولة باعتباره موظف عام ويمثل دولته وله حصانته وحقه في السمعة والاعتبار ، وبين إتاحة الحق للمواطنين والباحثين في مختلف الاختصاصات في نقد أداء رئيس الدولة باعتباره أن من حق أبناء الشعب توجيه النقد إلي أدائه بهدف تقويمه وتصحيح مساره وحماية للوطن من الإهدار والفساد .

فالواقع أن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة فحين يطالب الفرد بحقه في ممارسة حرية التعبير والنقد واحترام رأيه ومعتقداته فإنه يطالب بما هو مستحق له بوصفه عضواً في المجتمع من خلال ذلك فقد تناولت في هذا البحث موضوع إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة من خلال :

مبحث تمهيدي : تطور الوظيفة العامة .

من خلال ثلاث مطالب .

الاول :الوظيفه العامه في العصور القديمه: من خلال الدراسه التاريخية للوظيفة العامه في العصور القديمه من

الدراسات الغير متطورة تماماً إلا اننا نستطيع القول بأن مفهوم الوظيفة العامة بشكله البدائى قد عرفته بعض الحضارات القديمة جداً فقد اجريت دراسات حول الوظيفة العامة فى المدن القديمة، لقد عرفت الصين نظام الوظيفة العامه الذى تعتمد فى انتقاء الموظفين .

الثاني : مفهوم الوظيفة العامة في الإسلام: وقد تبين أن الوظيفة العامة في الإسلام مسؤولية وتكليف من ولي الأمر للقائمين عليها رعاية للمصلحة العامة للدولة الإسلامية وخدمة جمهور المسلمين ، ولذلك حرص الرسول والخلفاء والولاة علي توليه الصالح من الناس دون نظر لاعتبار القربة أو الجاه ، إذ يقوم ولي الأمر بتعيين من وقع عليه الاختيار من نهوض بالوظيفة العامة التي يشغلها القضاة وأمراء الجند وولاة الأموال من وزراء وكتاب وغيرهم .

والثالث : الوظيفة العامة في العصر الحديث: وقد شهد القرن العشرين نظراً إلي المسؤوليات والالتزامات الملقاة علي عاتق الدولة بعد أن تغير نشاطها من الدولة الحارثة إلي الدولة المتدخلة فقد تطورت الوظيفة العامة وأصبح وجود الموظف العمومي ضرورة في الحياة العامة لكل دولة رغم الخلافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة بين دول العالم ولقد تطورت الوظيفة العامة كما كان علية الحال سابقاً بعد أن كانت ملكاً لشاغلها أصبحت خدمة عامة وتكليفاً يضم طائفة من الاختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام وأصبحت الوظيفة العامة حق للمواطنين تنص عليه الدساتير واتسع بذلك نطاق الوظيفة العامة والموظفين .

الفصل الاول : رئيس الدولة وحق الاعتبار :من القواعد المستقرة في القانون الدولي انه يجب أن يكون لكل دولة رئيس يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام المجتمع الدولي .

وقد قسمنا هذا الفصل إلي ثلاث مباحث.

الأول : المفهوم الجنائي للموظف العام: دائما تثار فى إطار قانون العقوبات تحديد المقصود بالموظف العام وذلك عندما يتعلق ذلك بتطبيق القانون الجنائى قبله سواء كان مرتكبا لجريمة أو مجنيا عليه فيها . والغالب أن مفهوم الموظف العام فى مجملة فى القانون الادارى يختلف عن مثيله فى قانون العقوبات . بل عن مفهوم الموظف العام فى إطار قانون العقوبات ذاته يختلف بحسب النص الجنائى الذى يتعلق به ، فيختلف معناه إذا كان الموظف العام مرتكبا لجريمة من جرائم الاعتداء على المال العام أو مستفيدا من سبب إباحة كما هو الحال بالمادة ٦٣ عقوبات.

الثاني : المركز القانوني لرئيس الدولة: والقاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي مسائلة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها بعيدا عن مهام منصبة كفرد عادي ومنحة حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة في نطاق الجرائم التي تتعلق بمهام منصبة ، وذلك رغبة في توفير قسط كافي من سلطة التقدير وحرية العمل والتصرف في تسيير شؤون الدولة دون خوف من المسائلة الجنائية .

والثالث : ماهية الحق في الشرف والاعتبار: ويعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطه إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقه لأوجبت عقاب من استندت إليه بالعقوبات المقرره لذلك قانوناً أو اوجبت احتقار عند اهل وطنه.

الفصل الثانى : مشروعية التعبير عن الرأي فالمبدأ الأساسي في الفقه الإسلامي تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من

يقول الحق ولا مؤاخذه على من يسمى الأشياء بمسمياتها والمواصفات بأوصافها .

أما من ناحية القانون الوضعي نجد أن القاعدة في القانون المصري هي العقاب على القذف بصرف النظر عن صحة الوقائع المقذوف بها ، فصحتها لا تمنع من وجود جريمة القذف ولا تحول دون قيام القصد ، فالقانون لم يجعل إثبات الحقيقة سببا للإباحة ولا يمارس حسن النية تأثيرا على القصد ، ومن ثم لا يجوز الدفع بصحة الوقائع من باب أولى الاعتقاد بصحتها لإثبات حسن النية غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة حيث أباح القذف في حق المستقبل بالعمل العام بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات لكن بشروط معينة

الفصل الثالث : القذف الصادق للموظف العام استثناء في التشريع المصري.

إزاء صمت المشرع الجنائي عن تقديم تعريف خاص للموظف العام في تطبيق نصوص جريمة القذف ، كما فعل في جرائم أخرى مثل جرائم الرشوة ، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر استقر الفقه الجنائي على تعريف الموظف العام كما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين وقد عرف الفقه الإداري الموظف العام بأنه كل شخص يسهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر.

وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة النقض في أحدث أحكامها يقولها " أن الموظف هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله وظيفة أومنصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق .

وقد ساوى الفقه والقضاء بين داوم شغل الوظيفة وعدم دوامها ، وبين أداتي شغل الوظيفة بالقرار الإداري والعقد وبين تقاضي الوظيفة بأجر وعدم تقاضيها بأجر وقد اتبع المشرع المصري منهج المشرع الفرنسي في توفير حماية خاصة لفئة معينة من الشخصيات العامة وهي فئة الموظفين العموميين لما قرره من حماية خاصة لفئة منهم حيث قرر عقوبات أشد لجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التي تقع عليهم بالإضافة إلى أنه قرر حماية خاصة لملوك ورؤساء الدول الأجنبية وممثليها .

"ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم نص المادة ٣٠٢ عقوبات إذا حصل بسلامة نيه وكان لا يتعدى أعمال الوظيفه أو النيابه أو الخدمة العامه وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

الفصل الرابع : جرائم التعبير التي تقع علي رئيس الدولة.

يحق للإنسان أن يحظي باحترام كرامته التي يعتز بها وبالتقدير الذي يري أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية ،وقد جري العمل علي توفير الحماية القانونية لذلك وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار، وقد نتناولنا ذلك من خلال مبحثين الأول : نطاق حماية الحق في الشرف والاعتبار ، وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي هي احدي الحريات الدستورية المسلم بها ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل تحدها بعض القيود ، وأهم هذه القيود احترام الحياة الخاصة للأفراد . وهناك تفرقة بين الحياة الخاصة للشخص العادي ، وبين الحياة الخاصة للشخصيات العامة.

الثاني:التمييز بين النقد والقذف والسب والاهانة.

فالقذف يفترض أن يسند الجاني للغير علنا واقعة محدده تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه ،

والسب لا ينطوي على إسناد واقعة معينة بل ينطوي على أن صورة من صور خدش شرف واعتبار المجني عليه .

أما الإهانة أوسع من مفهوم السب ، فكل سب إهانة ، وبعض حالات الإهانة ليست سبا ، كما أن الإهانة جريمة لا ترتكب إلا ضد موظف عام ، والعلانية لا تشترط في جريمة الإهانة حيث يشترط فقط أن ترتكب في حضور الموظف أو تصل لعلمه ويكون المتهم قد قصد ذلك كما أنه من الجائز إثبات صحة واقعة القذف

والثالث :جريمة إهانة رئيس الدولة.

وقد عاقب المشرع الفرنسي على إهانة رئيس الجمهورية وكانت العقوبة لهذه الجريمة الحبس لمدة سنة ٣٠٠٠٠ فرانك فرنسي (المادة ١/٢٦ من قانون الصحافة) ولكن بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ قرر المشرع أن تكون عقوبة هذه الجريمة غرامة ٣٠٠٠٠٠ فرنك فقط وألغى بذلك العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة وقد اخذ المشرع المصري بما اخذ به المشرع الفرنسي وقام بتعديل المادة ١٧٩ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية بالحبس و بمقتضى القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٧/٢١ قضى بالموافقة على مشروع قانون بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامه . وقدرحب حزب الدستور الصادر من مجلس الوزراء، الأحد ٢١ يوليو ٢٠١٣ والقاضي ، والقاضي بالموافقة على مشروع قانون بإلغاء الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية والاكتفاء بعقوبة الغرامة فقط.

ودعا حزب الدستور مجلس الوزراء إلى استكمال خطواته الإيجابية نحو إلغاء الجريمة المسماة إهانة رئيس الجمهورية تماما، مشيراً إلى أنه فضلا عن كون كلمة إهانة هي كلمة مطاطة لا يوجد لها تفسير محدد، فإن رئيس الجمهورية هو موظف عام، وينبغي الاكتفاء فى حقه بنص المادة التي تعاقب على جريمة "السب والقذف"، مع التأكيد على وجوب وقف المحاكمة الجنائية والحبس في جرائم النشر، والاكتفاء بالتقاضي المدني، أسوة بكل النظم الديمقراطية في العالم .

التوصيات

١- أن السائد اليوم في المجتمع الدولي، باستثناء ما لا يزيد عن عشرين دولة فقد تبنت باقي دول العالم إلغاء العقوبة البدنية (الحبس) في جرائم الرأي وأحلت محلها دعوى التعويض المدنية وهو الغالب او الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي ونفور القضاة من النظر في هذه الجرائم، ومن هذه التشريعات فرنسا ولهذا يجب أن يضع المشرع نصوص خاصة بممارسة حرية التعبير وحق النقد وبين جرائم السب والقذف ووضع بعض القيود لكي لا تستغل الحرية في اهانة الإنسان في كرامته .

٢- ان النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة هي الأصل الذي يرجع اليه القاضي ابتداءاً عند نظره في دعوى السب او القذف او نشر الاخبار الكاذبة، وفي ضوء معطيات النصوص الدستورية ليقرر فيما اذا كان المتهم او المدعى عليه قد مارس حقاً من حقوقه الدستورية او انه ارتكب جريمة

٣- أن يلغي المشرع المصري جريمة اهانة الرئيس نظراً لأن السائد في المجتمع الدولي بأن تبنت معظم دول

العـالم المتحضـر إلغـاء العقوبـة البدنيـة (الحـبس) فـي جرائم الرأي وأحلت محلها دعوي التعويض المدنية أو الاكتفاء بعقوبة الغرامة احتراماً لحرية الرأي .

٤- أن يضع المشرع المصري نص خاص في جريمة اهانة رئـيس أو ممثـل الدولـة الأجنبيـة ويراعـي فيـه القـوانين الأجنبية نوصي المشرع المصري بوضع جرائم القذف والسب والاهانة والعيب في حق الموظف العام ووضع رئـيس الدولـة موضـع الموظـف العـام وتـوفير الحمايـة الكافية في هذه الجرائم وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية بحيث لا تكون تجاوزات البعض سبباً في البحث عن مزيد من القيود أو وسيلة لتوفير حماية أو حصانة اكبر لبعض الشخصيات العامة لتكون بمنأي عن النقد والتقييم من قبل المواطنين فرئيس الدولة هو ملك للجميع عليه أن يتقبل النقد البناء ولو كان قاسياً بهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

المصادر والمراجع

مؤلفات القانون الجنائي

أشرف شمس الدين ؛ دكتور :

– الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٧

– شرح قانون العقوبات القسم العام ،الطبعة الثالثة لسنة ٢٠١٣ -٢٠١٤طبعة منقحة وفقا لأحدث التشريعات وأحكام النقض .

أمين مصطفى محمد دكتور :

قانون العقوبات القسم العام ، نظرية الجريمة المسئولية الجنائية أساسها ، عوارضها ، الجزاء الجنائى العقوبة – التدابير الاحترازية – دار المطبوعات الجامعية طبعة ٢٠١١ .

جابر نصار ، دكتور :

حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية .

جعفر عبد السلام دكتور :

الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ١٩٩٣ ٠

جمال الدين الطيفي ، دكتور :

حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ،الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

جندي عبد الملك :

الموسوعة الجنائيه الحديثه ج٢ ،طبعة١٩٤٨ .

حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، دكتور:

القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة والأشخاص ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية

رأفت جوهري رمضان ، دكتور :
المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية لسنة ٢٠١١

رياض شمس ، دكتور :
حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج١

شريف سيد كامل ، دكتور :
جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ .

طارق فتحي سرور ، دكتور :
جرائم النشر ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، لسنة ٢٠٠١ .

عبد الفتاح بيومي حجازي ، دكتور :
المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة ، طبعة ٢٠٠٩

عبد الحميد الشواربي ، دكتور :
جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة علي المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة ١٩٩٣

عبد العظيم مرسي وزير ، دكتور :
الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دراسة مقارنه في القانوني المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٧.

عبد القادر عودة ، دكتور :

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لسنة ١٩٨٣ .
عبد المهيمن بكر : ، دكتور :
قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٧ .
علي راشد ، دكتور :
القانون الجنائي والمدخل وأصول النظرية العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٤ .
عوض محمد ، دكتور :
قانون العقوبات ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، لسنة ١٩٩١ .
عماد الدين النجار، دكتور :
النقد المباح دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧ .
عمر سالم ، دكتور :
الدفع بالحقيقة فى جريمة القذف ذوى الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ .
مأمون محمد سلامة ، دكتور :
قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٩٣ .
قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم المصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٨ .
محمد ابراهيم الدسوقي ، دكتور :
حماية الموظف العام جنائياً ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٠
محمد جودة الملط ، دكتور :

المسؤولية التاديبية للموظف العام ، طبعة ١٩٦٧
محمد ذكي ابو عامر ،دكتور :
- الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة ، طبعة ١٩٨٥
- قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية دار المعارف
محمد عبد اللطيف عبد العال ، دكتور :
حسن نية القذف في حالة نشر الأخبار ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣
محمود نجيب حسني ، دكتور :
قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٤
شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٩.

مدحت رمضان ، دكتور :
الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية
شبكة الإنترنت :
جريمة اهانة الرؤساء و البعثات الدولية .
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603250
كتب الحديث
ابن حجر (ابن حجر العثقلاني) :
فتح الباري شرح صحيح البخاري : دار الغد العربي ، الطبعة الاولي ١٩٩٢ _ ١٤١٢
ابو داود السجستاني :
سنن ابو داود : تحقيق محمد محي الدين ، دار احياء السنة ١٩٧٠

الترمذي (ابو عيسي محمد ابن عيسي) :
الجامع الصحيح ، تحقيق احمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة
النووي (يحي ابن شرف الدين) :
صحيح مسلم بشرح النووي :
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الاولي
كتب الفقه :-
الماوردي : الاحكام السلطانيه :ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي ،طبعة دار الحديث نطبعة ٢٠٠٦ .
مؤلفات القانون العام
إبراهيم عبدا لعزيز شيحه ، دكتور :
أصول القانون الإداري ، مطبعة أبو العز ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٢
احمد أبو ألوفا ، دكتور :
الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،طبعة ١٩٩٨ .
انس جعفر ، دكتور :
مبادئ نظم الحكم في الاسلام ومدي تأثير الدستور المصري بها ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦
باهي محمد باهي ، دكتور :
التقليد القانوني لحرية الصحافة ، طبعة ١٩٩٤
ثروت بدوي ، دكتور :
النظم السياسية ، دار النهضة العربية .
احمد حافظ نجم ، دكتور :
القانون الاداري دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي سنة ١٩٨١
حامد سلطان ، دكتور :

القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٢ .
حميد الساعدي ، دكتور :
الوظيفة العامة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي دراسة مقارنة في النظم السياسية في الولايات المتحدة الامريكية ، البرازيل ، فنزويلا ، العراق ، مصر ، سوريا ، تونس ، طبعة ١٩٨١
ظافر ألقاسمي ، دكتور :
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٩٧٤
فؤاد محمود معوض ، دكتور :
تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٦
عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : ، دكتور :
نظام الحكم في الإسلام ، طبعة ١٩٨٥
عبد المجيد محمد الحفناوي ، دكتور :
تاريخ النظم القانونية ، بدون طبعة
عبد المنعم احمد سلطان عيد ، دكتور :
البيعة في الفقه الاسلامي واختار الحاكم في الانظمة السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١
عبد الوهاب خلاف ، دكتور :
السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة السلفية .
ماجد راغب الحلو ، دكتور :
القانون الإداري مطبعة دار المطبوعات لسنة ١٩٨٧ .
مصطفي أبو زيد فهمي ، دكتور :
الإدارة العامة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط٢٠١٣
فن الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٩٣ .
محسن العبودي ، دكتور :

رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، لسنة ١٩٩٠ .
محمد المبارك :
نظام الاسلام (الحكم والدولة ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة)
محمد انس قاسم جعفر : ، دكتور :
مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٢ .
محمد باهي ابو يونس ، دكتور :
الاختيار علي أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٠ .
محمد سامي عبد الحميد ، دكتور :
أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثالث ، ١٩٩٨ .
محمد عبد الله الشيباني : ، دكتور :
الخدمة المدنية علي ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولي ١٩٧٧ .
محمد عبد المطلب الخشن ، دكتور :
الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، لسنة ٢٠٠٥ .
يوسف شباط ، دكتور :
القانون الاداري وتطبيقاته في سلطنة عمان ، جامعة السلطان قابوس ، بدون طبعة.
الرسائل
حسن محمد سعد المهندي ، دكتور :
الحماية الجنائية لذوي الصفة العامة ، دراسة مقارنه .
حمد زيدان نايف محمد العنزي ، دكتور :

الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة ، جامعة القاهرة ، طبعة ١٩٩٥
عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف ، دكتور :
الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار سنة ١٩٩٢ .
ماليكة الصاروخ ، دكتورة :
سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاة ، دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٨٣
مدحت عبد العال ، دكتور :
المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، سنة ١٩٩٤ .
مصطفي ابراهيم مصطفي سلامة ، دكتور :
الحماية الجنائية للوظيفة العامة ، جامعة المنصورة طبعة ١٩٩٠
الدوريات
احمد مهران ، دكتور :
الحق في التعبير بين الإباحة والتجريم ، مقال في ٢٠١٣/٨/٢٣ .
أمال عبد الرحيم عثمان
جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣٦ ، ١٩٦٨ .
مأمون محمد سلامة ، دكتور :
جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول ، منشور في مجلة النيابة الإدارية العدد الخامس ، يناير لسنة ٢٠٠٠ .
الوثيقة الدستورية الجديدة ٢٠١٤ بعد تعديل دستور ٢٠١٢ طبعة ٢٠١٤ . نقابة المحامين
مجلة المحاماه س١١ رقم ١٣٣
مجموعة أحكام النقض الجنائي

١) بعض أحكام محكمة النقض الجنائي المصري ، المنشور في مجموعة القواعد القانونية- على فهمي – محمود أحمد عمر- الأجزاء من ١ إلي ٦ طبعة دار الكتب – القاهرة – طبعة ٣٤ .
٢) بعض أحكام محكمة النقض المنشورة في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية من عام ١٩٩٢ إلي سنة ١٩٩٧ – الدار العربية بدون طبع .
٣) بعض أحكام محكمة النقض الجنائي المصري، المنشور في مجموعة أحكام النقض من يناير إلي ديسمبر حتى ١٩٩٧ لسنة ١٩٤٧.
٤) بعض أحكام محكمة النقض الجنائي المصري ، المنشورة في المجموعة الرسمية
٥) بعض الأحكام المنشورة في مجلة الحقوق .
٦) بعض الأحكام المنشورة في مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ١٩٩١.
٧) بعض الأحكام المنشورة في الموسوعة الحديثة في أحكام النقض الطبعة الأولى دار الألفي بالمنيا طبعة ٢٠٠٣ .
٨) بعض الأحكام المنشورة في الموسوعة الحديثة في أحكام النقض الصادرة في جميع الدوائر الجنائية للمستشار : إيهاب عبد المطلب ، من الجزء الأول إلى الجزء السادس ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
٩) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ط٤ ، رقم ٤٢ ، ص٣٥١ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ٤ مايو ١٩٩١م .

١٠) سلسلة القوانين المصرية (قانون العقوبات معلقاً عليه باحدث احكام محكمة النقض اعداد محمد عصمان محمد ، نقابة المحامية ، طبعة ٢٠١٤)

المراجع الفرنسية

1- *Marièauby jean et ducos –adèr rèbort, droit dè l'information, 2 ieme éd 1982, précis dalloz, dalloz.*

2- *François Gàzier:la fonction publique dans le monde-édition cugqs-paris .1972.*

3- *Bovloc, stefani.levasseur Bouvloc .Droit pénal général. Paris 13ed 1987 nos 352. 354.*

4- *Garraud :Droit Pénal spécial francais, tom 5 Paris 1924-1977 – 1984.*

5- *RASSAT (Michèle Laure): rossât, droit pénal spéciale, sixième édition, Dalloz 1997.*

الدوريات

6- *Dalloz : précis de droit pènal spècial، tom lèr, èdition ze, paris, 1968 – 1976 – 1997.*

7- *Bull crime 23 May 1956 – 1966, Fèrr, Docè 1966.*